



دليل قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
لعام ٢٠١٠

النسخة الأولى
تدخل حيز التنفيذ في ٣٠ أبريل ٢٠١٠
القواعد غير المعبدلة



دليل قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لعام ٢٠١٠

قواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال لعام ٢٠١٠
الصادرة ضمن أنظمة الخدمات المالية

المحتويات

الصفحة	الفصل الأول	الفصل الثاني
٩	أحكام عامة	
٩	١.١ مقدمة	
٩	١.١.١ اسم القواعد	
٩	١.١.٢ النفاذ	
٩	١.١.٣ التطبيق العام لهذه القواعد	
٩	١.١.٤ المسرب	
٩	١.٢ المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
٩	١.٢.١ المبدأ الأول – مسؤولية الإدارة العليا	
١٠	١.٢.٢ المبدأ الثاني – الأسلوب المرتكز على المخاطر	
١٠	١.٢.٣ المبدأ الثالث – اعرف عملك	
١٠	١.٢.٤ المبدأ الرابع – الإبلاغ الفعال	
١٠	١.٢.٥ المبدأ الخامس – إجراءات التحري وفق المعايير الرفيعة والتدريب المناسب	
١٠	١.٢.٦ المبدأ السادس – إثبات الالتزام	
١١	١.٣ المصطلحات الأساسية	
١١	١.٣.١ ما هي الشركة؟	
١١	١.٣.٢ ما هي المؤسسة المالية؟	
١٢	١.٣.٣ ما هي المهن والأعمال غير المالية المحددة؟	
١٣	١.٣.٤ من هو العميل؟	
١٤	١.٣.٥ من هو المستفيد الحقيقي؟	
١٤	١.٣.٦ من هو الشخص السياسي مثل المخاطر؟	
١٥	١.٣.٧ ما هي العلاقة المصرفية بالمراسلة؟	
١٦	١.٣.٨ ما هو المصرف الوهمي؟	
١٦	المؤلييات العامة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الفصل الثاني
١٦	٢.١ الشركة	
١٦	٢.١.١ عمل الشركات على وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
١٧	٢.١.٢ السياسات المناسبة والواافية والمراعية للمخاطر	
١٧	٢.١.٣ المسائل التي يجب أن تغطيها السياسات وغيرها	
١٩	٢.١.٤ تقييم ومراجعة السياسات وغيرها	
١٩	٢.١.٥ التزام المسؤولين والموظفين والوكلاء وغيرهم	
٢٠	٢.١.٦ تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
٢١	٢.١.٧ والسياسات ذات الصلة وغيرها على الفروع والشركات التابعة	
٢١	٢.١.٧ تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
	والسياسات ذات الصلة وغيرها عند الإسناد الخارجي	

<p>٢٢</p> <p>٢٢</p> <p>٢٢</p> <p>٢٥</p> <p>٢٥</p> <p>٢٥</p> <p>٢٥</p> <p>٢٥</p> <p>٢٦</p> <p>٢٧</p> <p>٢٧</p> <p>٢٧</p> <p>٢٧</p> <p>٢٧</p> <p>٢٨</p> <p>٢٩</p> <p>٣٠</p> <p>٣٠</p> <p>٣٠</p> <p>٣١</p> <p>٣١</p> <p>٣٢</p> <p>٣٢</p> <p>٣٢</p> <p>٣٢</p> <p>٣٢</p> <p>٣٣</p> <p>٣٣</p> <p>٣٤</p> <p>٣٤</p> <p>٣٤</p> <p>٣٥</p> <p>٣٥</p> <p>٣٥</p> <p>٣٧</p> <p>٣٧</p>	<p>الادارة العليا المؤولية العامة للادارة العليا المؤوليات المحددة للادارة العليا</p> <p>مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه مؤهلات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال دور مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه المسؤوليات العامة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال المؤوليات المحددة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال دور نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال كيفية تنفيذ مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لوظائفه الإبلاغ إلى الادارة العليا من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال تقارير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال الحد الأدنى المطلوب من التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال النظر في تقارير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال</p> <p>الأسلوب المرتكز على المخاطر - لمحة عامة</p> <p>نظرة عامة على الأسلوب المرتكز على المخاطر تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسبل التخفيف منها من قبل الشركة وجوب ارتكاز أسلوب تخفيف المخاطر على المنهجية المناسبة تحديد توصيف المخاطر في علاقة العمل</p> <p>مخاطر العملاء تقييم مخاطر العملاء السياسات الخاصة بمخاطر العملاء وغيرها تصنيف علاقات الأعمال - أنواع العملاء الأشخاص المرتبطون بالأعمال الإرهابية وغيرها - تعزيز إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة التدابير الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأشخاص الاعتباريون والترتيبات القانونية والتسهيلات _ عملية تقييم المخاطر</p> <p>مخاطر المنتج تقييم مخاطر المنتج السياسات الخاصة بمخاطر المنتج وغيرها تصنيف علاقات الأعمال - أنواع المنتجات المنتجات بأسماء وهمية أو مزورة أو بدون أسماء العلاقة المصرافية بالمراسلة - لمحة عامة المصارف الوجهية حسابات الدفع الوسيطة</p>	<p>الجزء ٢.٢</p> <p>٢.٢.١</p> <p>٢.٢.٢</p> <p>الجزء ٢.٣</p> <p>٢.٣.١</p> <p>٢.٣.٢</p> <p>الفرع ٢.٣ ب</p> <p>٢.٣.٣</p> <p>٢.٣.٤</p> <p>٢.٣.٥</p> <p>٢.٣.٦</p> <p>الفرع ٢.٣ ج</p> <p>٢.٣.٧</p> <p>٢.٣.٨</p> <p>٢.٣.٩</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>الجزء ٣.١</p> <p>٣.١.١</p> <p>٣.١.٢</p> <p>٣.١.٣</p> <p>الجزء ٣.٢</p> <p>٣.٢.١</p> <p>٣.٢.٢</p> <p>٣.٢.٣</p> <p>٣.٢.٤</p> <p>٣.٢.٥</p> <p>٣.٢.٦</p> <p>الجزء ٣.٣</p> <p>٣.٣.١</p> <p>٣.٣.٢</p> <p>٣.٣.٣</p> <p>٣.٣.٤</p> <p>٣.٣.٥</p> <p>٣.٣.٦</p> <p>٣.٣.٧</p>
---	--	---

٣٨	التوكيل القانوني الأسماء لحامليها والشهادات بالأسماء لحامليها الحوالات البرقية	٣.٣.٨ ٣.٣.٩ ٣.٣.١٠
٤١	المخاطر البنية	الجزء ٣.٤
٤١	المخاطر البنية - عموميات	٣.٤.١
٤١	تقييم المخاطر البنية	٣.٤.٢
٤١	السياسات الخاصة بالمخاطر البنية وغيرها	٣.٤.٣
٤٢	تصنيف علاقات الأعمال - المخاطر البنية	٣.٤.٤
٤٢	التدقيق الإلكتروني لوثائق تحديد الهوية	٣.٤.٥
٤٢	عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية	٣.٤.٦
٤٣	الاستثناء الخاص بعض المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه	الفرع ٣.٤ ب
٤٣	الاعتماد على الغير - لمحنة عامة	٣.٤.٧
٤٤	الأنشطة التي لا ينطوي عليها الفرع ٣.٤ ب	٣.٤.٨
٤٤	الاعتماد على بعض الأطراف الثالثة - لمحنة عامة	٣.٤.٩
٤٤	الجهات التعريفية	٣.٤.١٠
٤٥	التعريفات الجماعية	٣.٤.١١
٤٦	الوسطاء	
٤٧	إفادة الطرف الثالث - وثائق تحديد الهوية	الفرع ٣.٤ ج
٤٧	إفادة الطرف الثالث بشأن وثائق تحديد الهوية	٣.٤.١٢
٤٧	مخاطر دوائر الاختصاص	الجزء ٣.٥
٤٧	تقييم مخاطر دوائر الاختصاص	٣.٥.١
٤٨	السياسات الخاصة بمخاطر دوائر الاختصاص وغيرها	٣.٥.٢
٤٨	تصنيف علاقات الأعمال - أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها العميل	٣.٥.٣
٤٨	القرارات حول فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر الاختصاص الأخرى	٣.٥.٤
٤٨	دوائر الاختصاص التي يكون فيها التعاون الدولي قاصراً	٣.٥.٥
٤٩	دوائر الاختصاص غير المتعاونة والخاضعة لعقوبات	٣.٥.٦
٤٩	دوائر الاختصاص التي تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية	٣.٥.٧
٥٠	تعرف عميلك	الفصل الرابع
٥٠	الجزء ٤.١	
٥٠	تعرف عميلك - عموميات	٤.١.١
٥٠	مبدأ اعرف عميلك - عموميات	٤.١.٢
٥٠	متطلبات إجراءات العناية الواجبة - لمحنة عامة	٤.١.٣
٥١	الجزء ٤.٢	
٥١	تعرف عميلك - المصطلحات الأساسية	
٥١	ما هي إجراءات العناية الواجبة؟	٤.٢.١
٥٣	ما هي المراقبة المستمرة؟	٤.٢.٢
٥٣	من هو المتقدم بطلب الأعمال؟	٤.٢.٣
٥٤	ما هي علاقة العمل؟	٤.٢.٤
٥٤	ما هي المعاملة المنفردة؟	٤.٢.٥

<p>٥٥ إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة</p> <p>٥٥ تقييم الشركة للمتقدمين بطلبات الأعمال</p> <p>٥٥ الحالات التي يجب فيها تطبيق اجراءات العناية الواجبة – المتطلبات الأساسية</p> <p>٥٥ عدم قدرة الشركة على اتمام اجراءات العناية الواجبة</p> <p>٥٦ الحالات التي لا يجب فيها تطبيق اجراءات العناية الواجبة – الأعمال المكتسبة</p> <p>٥٦ توقيت اجراءات العناية الواجبة – بناء علاقات الأعمال</p> <p>٥٨ توقيت اجراءات العناية الواجبة - المعاملات المنفردة</p> <p>٥٨ الحالات التي يتوجب فيها تطبيق اجراءات العناية الواجبة – المتطلبات الإضافية للعمال القائمين</p> <p>٥٩ نطاق تطبيق اجراءات العناية الواجبة – المتطلبات العامة</p> <p>٥٩ نطاق تطبيق اجراءات العناية الواجبة – الأشخاص الاعتباريون والترتيبيات القانونية</p> <p>٥٩ المراقبة المستمرة الازمة</p> <p>٦٠ اجراءات المراقبة المستمرة</p> <p>٦١ المعاملات المنفردة المتصلة بالأشخاص</p>	<p>الجزء ٤.٣</p> <p>٤.٣.١</p> <p>٤.٣.٢</p> <p>٤.٣.٣</p> <p>٤.٣.٤</p> <p>٤.٣.٥</p> <p>٤.٣.٦</p> <p>٤.٣.٧</p> <p>٤.٣.٨</p> <p>٤.٣.٩</p> <p>٤.٣.١٠</p> <p>٤.٣.١١</p> <p>٤.٣.١٢</p>
<p>٦٢ اجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة</p> <p>٦٢ اجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة – عموميات</p>	<p>الجزء ٤.٤</p> <p>٤.٤.١</p>
<p>٦٢ اجراءات العناية الواجبة المخفة أو المبسطة</p> <p>٦٢ اجراءات العناية الواجبة المخفة أو المبسطة – عموميات</p> <p>٦٣ اجراءات العناية الواجبة المخفة أو المبسطة – العميل هو مؤسسة مالية</p> <p>٦٣ اجراءات العناية الواجبة المخفة أو المبسطة – الشركات العامة المدرجة والمنظمة</p> <p>٦٣ اجراءات العناية الواجبة المخفة أو المبسطة – بعض عقود التأمين على الحياة</p> <p>٦٤ اجراءات العناية الواجبة المخفة أو المبسطة – بعض الحسابات المجمعة</p> <p>٦٤ تطبيق اجراءات العناية الواجبة المخفة أو المبسطة – بعض عقود التأمين العامة</p>	<p>الجزء ٤.٥</p> <p>٤.٥.١</p> <p>٤.٥.٢</p> <p>٤.٥.٣</p> <p>٤.٥.٤</p> <p>٤.٥.٥</p> <p>٤.٥.٦</p>
<p>٦٤ وثائق تحديد هوية العميل</p> <p>٦٤ وثائق تحديد هوية العميل – عموميات</p> <p>٦٤ عناصر وثائق تحديد هوية العميل</p> <p>٦٥ سجلات وثائق تحديد هوية العميل</p> <p>٦٥ وثائق تحديد هوية العميل – النشاط الاقتصادي</p> <p>٦٥ المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي – عموميات</p> <p>٦٦ المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي – مصدر الثروة والأموال</p> <p>٦٦ وثائق تحديد هوية العميل – غرض علاقة العمل والطبيعة المقصودة منها</p> <p>٦٧ وثائق تحديد هوية العميل – المتقدمون بطلب الأعمال المحددون</p>	<p>الجزء ٤.٦</p> <p>الفرع ٤.٦ أ</p> <p>٤.٦.١</p> <p>٤.٦.٢</p> <p>الفرع ٤.٦ ب</p> <p>٤.٦.٣</p> <p>٤.٦.٤</p> <p>٤.٦.٥</p> <p>الفرع ٤.٦ ج</p>

٦٧	وثائق تحديد هوية العميل – الأفراد	٤.٦.٦
٦٧	وثائق تحديد هوية العميل – تعدد الأفراد المتقدمين بطلب الأعمال	٤.٦.٧
٦٧	وثائق تحديد هوية العميل - المؤسسات	٤.٦.٨
٦٨	وثائق تحديد هوية العميل – شركات المحاسبة والجمعيات الفردية	٤.٦.٩
٦٩	وثائق تحديد هوية العميل – الجمعيات الخيرية	٤.٦.١٠
٦٩	وثائق تحديد هوية العميل – الصناديق الاستئمانية	٤.٦.١١
٧٠	وثائق تحديد هوية العميل – النادي والجمعيات	٤.٦.١٢
٧٠	وثائق تحديد هوية العميل – الهيئات الحكومية	٤.٦.١٣
٧٢	الإبلاغ والتبيه	الفصل الخامس
٧٢	متطلبات الإبلاغ	الجزء ٥.١
٧٢	متطلبات الإبلاغ - عموميات	٥.١.١
٧٢	المعاملات غير المعتادة وغير المتنسقة	٥.١.٢
٧٢	الإبلاغ الداخلي	الفرع ٥.١ ب
٧٣	سياسات الإبلاغ الداخلي وغيرها	٥.١.٣
٧٣	الاتصال بمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٥.١.٤
٧٣	واجب المسؤول أو الموظف رفع التقارير إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وغيره	٥.١.٥
٧٤	واجبات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقرير الداخلي	٥.١.٦
٧٥	الإبلاغ الخارجي	الفرع ٥.١ ج
٧٥	سياسات الإبلاغ الخارجي وغيرها	٥.١.٧
٧٥	واجب الشركة إبلاغ وحدة المعلومات المالية	٥.١.٨
٧٦	واجب عدم إتلاف السجلات المتصلة بالعميل قيد التحقيق وغيرها	٥.١.٩
٧٧	جواز تقييد علاقات الأعمال وإنتها من قبل الشركة	٥.١.١٠
٧٧	سجلات الإبلاغ	الفرع ٥.١ د
٧٧	إنشاء سجلات الإبلاغ من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وغيرها	٥.١.١١
٧٨	التبيه	الجزء ٥.٢
٧٨	ما هو التبيه؟	٥.٢.١
٧٨	تأكد الشركة من عدم حدوث تبيه	٥.٢.٢
٧٨	حماية المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة	٥.٢.٣
٧٩	متطلبات التحري والتدريب	الفصل السادس
٧٩	إجراءات التحري	الجزء ٦.١
٧٩	إجراءات التحري – المتطلبات الخاصة	٦.١.١
٨٠	برنامجه التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الجزء ٦.٢
٨٠	توفير البرنامج التدريبي الملائم حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها	٦.٢.١
٨١	الحفاظ على التدريب ومراجعته	٦.٢.٢

٨٣	تقديم الوثائق المثبتة للالتزام		الفصل السابع
٨٣	الواجبات العامة لحفظ السجلات		الجزء ٧.١
٨٣	سجلات الالتزام	٧.١.١	
٨٣	مدة حفظ السجلات	٧.١.٢	
٨٤	سحب السجلات	٧.١.٣	
٨٤	الواجبات المحددة بحفظ السجلات		الجزء ٧.٢
٨٤	سجلات العمالء والمعاملات	٧.٢.١	
٨٥	سجلات التدريب	٧.٢.٢	
٨٥	مسائل أخرى		الفصل الثامن
٨٥	النماذج المعتمدة الواجب استخدامها	٨.١.١	
٨٦	تبعية النماذج	٨.١.٢	
٨٧			المسند

الفصل الأول أحكام عامة

الجزء ١.١ مقدمة

١.١.١ اسم القواعد

هذه القواعد هي قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠.

١.١.٢ النفاذ

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ في موعد أقصاه:

- (أ) تاريخ نفاذ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ أو
- (ب) التاريخ الذي توضع فيه هذه القواعد.

١.١.٣ التطبيق العام لهذه القواعد

(١) تطبق هذه القواعد على الشركات التي تزاول أعمالها أو أنشطتها في دائرة الاختصاص هذه أو من خلالها.

ملاحظة بيرد تعريف الشركة في الفاعة ١.٣.١، ويرد تعريف دائرة الاختصاص في المسرد.

(٢) إن الإشارة في هذه القواعد إلى كلمة شركة هي إشارة إلى شركة تزاول أعمالها أو أنشطتها في دائرة الاختصاص هذه أو من خلالها، ما لم تنص القواعد على خلاف ذلك.

١.١.٤ المسرد

يشكل المسرد في نهاية هذه القواعد جزءاً لا يتجزأ من القواعد.

ملاحظة ١ ترد التعريف ذات الصلة في مسرد دليل القواعد التفسيري والتطبيقي. ولمساعدة القارئ، يشار إلى التعريف في ذلك المسرد بكتابة الكلمات بالأحرف المائلة (بدلاً من الأحرف المائلة العربية).

ملاحظة ٢ في المقابل، لا يشار إلى التعريف في مسرد هذه القواعد من خلال كتابة الكلمة أو الكلمات بالأحرف المائلة.

ملاحظة ٣ في ما يخص هذه التعريف، راجع دليل القواعد التفسيري والتطبيقي، الفاعة ٢.١.٨ (تطبيق التعريف).

ملاحظة ٤ تكون الملاحظات حول هذه القواعد تفسيرية ولا تشكل جزءاً من هذه القواعد (راجع دليل القواعد التفسيري والتطبيقي، الفاعة ٢.١.٦ (١) (أ) والمادة ٢.١.٧).

الجزء ١.٢ المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١.٢.١ المبدأ الأول – مسؤولية الإدارة العليا

يجب على الإدارة العليا أن تضمن أن السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الشركة تراعي بشكل ملائم ووافيٍ، متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

ملاحظة يرد تعريف الشركة في الفاعة ١.٣.١، أما الإدارة العليا فهي معرفة في المسرد.

١.٢.٢ المبدأ الثاني – الأسلوب المرتكز على المخاطر

يجب على الشركة اعتماد أسلوب مرتكز على المخاطر لهذه القواعد ومتطلباتها.

١.٢.٣ المبدأ الثالث – اعرف عملائك

يجب على الشركة أن تعرف كل عميل لديها بما يتناسب مع توصيف المخاطر الخاص به.

ملاحظة يرد تعريف كلمة العميل في المسرد.

١.٢.٤ المبدأ الرابع – الإبلاغ الفعال

يجب على الشركة أن تتخذ التدابير الفعالة لتضمن أن يتم الإبلاغ الداخلي والخارجي في أي وقت يتم فيه الكشف عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإشتباه بها.

١.٢.٥ المبدأ الخامس – إجراءات التحري وفق المعايير الرفيعة والتدريب المناسب

يجب على الشركة أن:

- (أ) تضع إجراءات التحري الواجبة لضمان الالتزام بالمعايير الرفيعة عند تعيين المسؤولين أو الموظفين أو توظيفهم؛ و
- (ب) تضع برنامجاً تدريبياً مستمراً ومناسباً حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين فيها.

١.٢.٦ المبدأ السادس – إثبات الالتزام

يجب على الشركة أن تكون قادرة على تقديم الوثائق التي تثبت التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

الجزء ١.٣

المصطلحات الأساسية

ما هي الشركة؟

١.٣.١

الشركة هي مؤسسة مالية أو مهنة وعمل غير مالي محدد.

ملاحظة يرد تعريف المؤسسة المالية في القاعدة ١.٣.٢ أما المهن والأعمال غير المالية المحددة فهي معرفة في القاعدة ١.٣.٣.

ما هي المؤسسة المالية؟

١.٣.٢

(١) المؤسسة المالية هي كيان يزاول كعمل تجاري واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية لصالح العميل أو بالنيابة عنه:

- (أ) قبول الودائع أو غيرها من الأموال القابلة لإعادة السداد من العامة، والتي تشمل على سبيل المثال الخدمات المصرفية الخاصة؛
- (ب) الإقراض، ويشمل على سبيل المثال، الائتمان الإستهلاكي، والقروض العقارية، وخدمات تحصيل الديون مع حق الرجوع أو بدونه، وتمويل المعاملات التجارية بما فيها خدمة خصم ديون التصدير؛
- (ج) التأجير التمويلي بخلاف ترتيبات التأجير التمويلي المتعلقة بمنتجات العملاء؛
- (د) تحويل الأموال أو القيمة سواء من خلال القطاع الرسمي أو غير الرسمي (مثل المراكز البديلة لتحويل الأموال) من دون أن يشمل ذلك تزويد مؤسسة مالية بخدمات تقضي فقط بتوفير خدمات الدعم الأخرى لتحويل الأموال؛
- (هـ) إصدار وسائل الدفع أو إدارتها، ويشمل ذلك على سبيل المثال بطاقات الائتمان والسحب، والشيكات والسياحية وأوامر الدفع، والشيكات البنكية، وتحويل الأموال الإلكترونية؛
- (و) توفير الإلتزامات أو الضمانات المالية؛
- (ز) التداول في:

- ١- أدوات السوق المالية بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات؛
- ٢- الصرف الأجنبي؛
- ٣- أدوات الصرف ومعدلات الفائدة ومؤشرات التداول؛
- ٤- الأوراق المالية القابلة للتحويل؛
- ٥- عقود السلع الآجلة.

- (ح) المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتوفير الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات؛ أو
- (ط) توقيع إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية؛ أو
- (ي) حفظ الأوراق المالية النقية أو السائلة بالنيابة عن كيانات أخرى أو إدارتها؛ أو
- (ك) استثمار كيانات إدارة الأموال أو إدارتها أو استثمارها بالنيابة عن كيانات أخرى؛ أو
- (ل) توقيع أو إصدار التأمين على الحياة والاستثمارات المتعلقة بالتأمين بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين؛ أو
- (م) تبديل الأموال أو العملات؛ أو

(ن) أي نشاط آخر يندرج تحت المادة (١) (تعريف المؤسسة المالية) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ملاحظة يحتوي المسرد على العديد من المصطلحات المذكورة في هذا التعريف (راجع، على سبيل المثال، الكيان، والنشاط، والأموال).

(٢) المؤسسة المالية هي أيضاً أي كيان يزاول كعمل تجاري، التعهد أو إصدار وثائق التأمين العام، بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.

(٣) بصرف النظر عن القاعدتين الفرعيتين (١) و(٢)، إن كل شركة مخولة هي مؤسسة مالية.

ما هي المهن والأعمال غير المالية المحددة؟

١.٣.٣

(١) تشمل المهن والأعمال غير المالية المحددة على أي مما يلي:

- (أ) الوكيل العقاري متى عمل في بيع أو شراء العقارات أو كليهما لصالح العملاء؛
- (ب) تاجر المعادن النفيسة والأحجار الكريمة متى اشتراك في معاملات مع العملاء (أو في المعاملات التي تتصل أو تبدو أنها تتصل بقيمة إجمالية) تبلغ قيمتها ٥٥,٠٠٠ ألف ريال قطري على الأقل (أو ما يعادل ذلك في أي عملة أخرى في الوقت المناسب)؛
- (ج) المحامون والموثقون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلة أو المحاسرون، سواء كانوا يمارسون مهنتهم بشكل حرّ أو كانوا شركاء أو موظفين متخصصين في شركات متخصصة، وذلك في حال كان الشخص يعمل لصالح العملاء في ما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:

- شراء أو بيع العقارات؛
- إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى؛
- إدارة الحسابات المصرافية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛
- تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات أو الكيانات الأخرى؛
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية؛
- بيع أو شراء الكيانات التجارية.

(د) مقدم خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية متى عمل لصالح العملاء في ما يتعلق بكل أو أي من الأنشطة التالية:

- العمل بصفة وكيل تأسيس الأشخاص الاعتباريين؛
- العمل بصفة، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة، مدير أو أمين سرّ شركة أو شريك في شراكة أو في منصب مماثل في ما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين الآخرين؛
- توفير مكتب مسجل؛ عنوان أو محل عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان إداري لإحدى الشركات أو الشركات أو لأي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر؛
- العمل بصفة، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة، وصي لأحد الصناديق الاستثمارية السريعة؛
- العمل بصفة، (أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة، وكيل مساهم لصالح كيان آخر.

(٥) أي كيانات تجارية أو مهنية أخرى تدرج تحت المادة (١) (تعريف المهن والأعمال غير المالية المحددة) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
إلا أن ذلك لا يتضمن مؤسسة مالية.

ملاحظة العديد من المصطلحات المستخدمة في هذا التعريف موضحة في المسرد (راجع أيضاً الأصول، الحساب، الشخص الاعتباري، الترتيب القانوني)

(٦) تشتمل المهن والأعمال غير المالية المحددة أيضاً على مدقق الحسابات، ومستشار الصرائب، وخبير الإعسار، أكان خيراً منفرداً، أو شريكاً، أو موظفاً في شركة مهنية، متى كان الشخص يعمل لصالح العمالء في أي من الأنشطة المذكورة في القاعدة الفرعية (١) (د) من ١ إلى ٦ ، ولكنها لا تتضمن المؤسسة المالية.

(٧) لا تطبق القاعدتان الفرعيتان (١) (ج) و(٢) على:

(أ) الخبير المهني الموظف من قبل شركة لا تدرج أعمالها تحت خانة المهن القانونية، أو المحاسبة، أو التدقيق أو الاستشارة الضريبية، أو الإعسار.
(ب) الخبير المهني الموظف من قبل وكالة حكومية.

(٨) في حال اقتربت شركة مرخصة من قبل مركز قطر للمال (من غير المؤسسات المالية) مزاولة أي من الأنشطة المذكورة في القاعدة الفرعية (١) في دائرة الاختصاص هذه أو من خلالها، تكون الشركة عندها في خانة المهن والأعمال غير المالية المحددة.

١.٣.٤ من هو العميل؟

العميل، في ما يتعلق بالشخص (أ)، هو أي شخص (ب) ينخرط في أي معاملة مع الشخص (أ) أو مع عضو في مجموعة الشخص (أ)، أو لديه اتصال بالشخص (أ) من أجل الانخراط معه أو مع أي عضو من مجموعة "أ" في أي معاملة:

(أ) بالنيابة عن الشخص (ب)؛ أو
(ب) بصفته وكيل لشخص آخر أو بالنيابة عنه؛

وبغية عدم ترك مجال للشك، فهو يشتمل أيضاً على العميل أو المستثمر، أو العميل أو المستثمر المحتملين، للشخص (أ) أو لعضو من مجموعة الشخص (أ).

ملاحظة يرد تعريف المعاملة والمجموعة في المسرد.

١.٣.٥ من هو المستفيد الحقيقي؟

(١) المستفيد الحقيقي هو —

(أ) في ما يتعلق بحساب الفرد صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على الحساب؛ أو
(ب) في ما يتعلق بمعاملة الفرد الذي تمت المعاملة أو سنتم فعلياً لصالحه أو بالنيابة عنه؛
أو
(ج) في ما يتعلق بشخص اعتباري أو ترتيب قانوني الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على الشخص أو الترتيب.

ملاحظة

يرد تعريف الحساب، والمعاملة، والشخص الاعتباري، والترتيب القانوني في المسرد.

(٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١) (أ)، يشمل المستفيض الحقيقي، في ما يتعلق بالحساب، أي فرد، يعمل بناء على تعليماته، الأشخاص التاليون:

- (أ) الموقعون على الحساب (أو أي منهم)؛
- (ب) أي فرد يعطي تعليمات مباشرة أو غير مباشرة إلى الموقعين (أو أي منهم).

(٣) من دون حصر القاعدة الفرعية (١) (ج)، يشمل المستفيض الحقيقي لمؤسسة:

- (أ) فرداً يملك أو يتحكم بـ ٢٥٪ من أسهم المؤسسة أو حقوق التصويت، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و
- (ب) فرد يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على إدارة المؤسسة.

(٤) من دون حصر القاعدة الفرعية (١) (ج)، يشمل المستفيض الحقيقي في ما يتعلق بالترتيب القانوني الذي يدير الأموال ويوزعها:

- (أ) الفرد الذي يتلقى ٢٥٪ على الأقل من أموال هذا الترتيب، وذلك في حال تقرر المستفيضون الحقيقيون وتوزيع كل منهم؛ و
- (ب) فئة الأشخاص الذين تم تأسيس الترتيب أو تشغيله كمستفيد حقيقي لمصلحتهم الأساسية؛ في حال لم يُحدد بعد المستفيضون الحقيقيون وتوزيع كل منهم؛ و
- (ج) الفرد الذي يتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر بقيمة ٢٥٪ على الأقل من ملكية هذا الترتيب.

١.٣.٦ من هو الشخص السياسي ممثل المخاطر؟

(١) الشخص السياسي ممثل المخاطر هو:

- (أ) الفرد (أ) الموكلة إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عليا عامة في دائرة اختصاص أجنبية؛ أو
- (ب) فرد ينتمي إلى عائلة الفرد (أ)؛ أو
- (ج) شريك مقرب للفرد (أ).

(٢) بغية معرفة ما إذا كان الشخص شريكاً مقرباً من الفرد (أ)، تحتاج المؤسسة فقط إلى الاطلاع على المعلومات التي تكون في حوزتها أو التي تكون معروفة للعامة.

(٣) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١) (أ)، يشمل الأفراد الموكلة إليهم مهام عليا عامة على:

- (أ) رؤساء الدول والحكومات، والوزراء، ونواب الوزراء أو مساعديهم؛
- (ب) أعضاء البرلمان، وسياسيون آخرون ذو مناصب عليا، ومسؤولو أحزاب سياسية مهمة؛
- (ج) عضاء المحاكم العليا، أو المحاكم الدستورية، أو الهيئات القضائية العليا الأخرى التي لا تخضع قراراتها بالعادة للاستئناف، ما عدا في الظروف الاستثنائية؛
- (د) أعضاء مجالس إدارة المصادر المركزية؛
- (هـ) السفراء والقائمون بالأعمال؛

- (و) كبار الضباط في القوات المسلحة؛
(ز) أعضاء الجهات الإدارية أو التنظيمية أو الرقابية للشركات المملوكة من قبل الدولة (من غير الأعضاء ذوي المناصب المتوسطة أو المتدنية).

(٤) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١) (ب)، يشتمل أفراد العائلة المباشرين على:

- (أ) الأزواج؛
(ب) الأولاد والأزواج؛
(ج) الوالدين.

(٥) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١) (ج)، يشتمل الشركاء المعروفون بأنهم مقربون للفرد (أ) على:

- (أ) الأفراد الذين لديهم ملكية انتفاع مشتركة لكيان قانوني أو ترتيب قانوني أو أي علاقة عمل مقربة مع الفرد (أ)؛
(ب) الأفراد الذين لديهم ملكية انتفاع منفردة لكيان قانوني أو ترتيب قانوني أنشئ لصالحة الفرد (أ)؛

١.٣.٧ ما هي العلاقة المصرفية بالمراسلة؟

العلاقة المصرفية بالمراسلة هي توفير الخدمات المصرفية بالمراسلة من بنك (البنك المرسل) إلى بنك آخر (البنك المجيب).

- أمثلة عن الخدمات المصرفية التي يمكن توفيرها إلى البنك المجيب:
- | | |
|---|---|
| ١ | إدارة النقد (بما فيها الحسابات بفوائد بمختلف العملات) |
| ٢ | الحوالات البرقية |
| ٣ | مقاصة الشيكات |
| ٤ | حسابات الدفع الوسيطة |
| ٥ | الصرف الأجنبي |

١.٣.٨ ما هو المصرف الوهمي؟

(١) **المصرف الوهمي** هو بنك:

- (أ) ليس له وجود مادي في دائرة الاختصاص التي تأسس فيها وتم الترخيص له (حسب ما يتم وصفه)؛ و
(ب) ليس مرتبطاً بمجموعة خدمات مالية منظمة تخضع لمراقبة موحدة فعلية.

(٢) بالنسبة إلى هذه القاعدة، يشتمل **الوجوه العادي** في دائرة الاختصاص على اتخاذ القرارات والإدارة الفعلية ولا يقتصر فقط على وجود وكيل محلي أو موظفين من درجات متدنية.

ملاحظة يرد تعريف دائرة الاختصاص في المسرد

المسؤوليات العامة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الثاني

الجزء ٢.١

الشركة

عمل الشركات على وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢.١.١

- (١) يجب على الشركة أن تضع برنامجاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (٢) يجب أن يراعي نوع الإجراءات التي تتخذها الشركة وحدود هذه الإجراءات التي تكون جزءاً من برنامجها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، وتعقيداتها، وطبيعتها.
- (٣) إلا أنه يجب أن يتضمن هذا البرنامج بالحد الأدنى منه، على ما يلي:

(أ) وضع السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الداخلية، وتطويرها، والحفاظ عليها بهدف منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

ملاحظة راجع أيضاً القاعدة ٢.١.٢ (السياسات المناسبة والواافية والمراعية للمخاطر)

(ب) تطبيق إجراءات التحرّي الواافية لضمان الالتزام بأعلى المعايير عند تعيين المسؤولين والموظفين أو توظيفهم؛

ملاحظة راجع أيضاً الجزء ٦ (إجراءات التحرّي).

(ج) برنامج تدريب مستمر مناسب للمسؤولين والموظفين؛

ملاحظة راجع أيضاً الجزء ٦ (برنامج التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

(د) تدقيق مستقل يؤديه الأشخاص المناسبون لاختبار مدى الالتزام بسياسات الشركة والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك الاختبار على أساس العينات؛

(ه) الترتيبات المناسبة لإدارة الالتزام؛

ملاحظة راجع أيضاً القواعد التالية:

- القاعدة ٢.١.٥ (الالتزام المسؤولين، والموظفين، والوكلاء، وغيرهم)
- القاعدة ٢.١.٦ (تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات ذات الصلة على الفروع والشركات التابعة).
- القاعدة ٢.١.٧ (تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات ذات الصلة عند الإسناد الخارجي للوظائف والأنشطة).

(و) التقييم والمراجعة المستمرة المناسبة للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط.

ملاحظة راجع أيضاً القاعدة ٢.١.٤ (تقييم ومراجعة السياسات وغيرها)

(٤) يجب أن تغطي السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط، بالحد الأدنى منها، الأمور التالية:

- (أ) إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة؛
- (ب) إعداد السجلات والاحتفاظ بها؛
- (ج) اكتشاف العمليات المشبوهة؛
- (د) واجبات الإبلاغ الداخلية والخارجية؛
- (ه) إطلاع المسؤولين والموظفين على السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بالشركة؛
- (و) أي أمور أخرى يتطلبها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد.

ملاحظة راجع خاصية القاعدة ٢.١.٣ (المسائل التي يجب أن تغطيها السياسات وغيرها).

السياسات المناسبة والواافية والمراعية للمخاطر

٢.١.٢

يجب أن تكون السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الشركة مناسبة وواافية، ومراعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحجم الأعمال، وتعقيداتها، وطبيعتها.

المسائل التي يجب أن تغطيها السياسات وغيرها

٢.١.٣

(١) يجب أن توفر السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بالشركة والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالحد الأدنى منها، ما يلي:

- (أ) إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة؛
- (ب) إعداد السجلات وحفظها؛
- (ج) الكشف عن العمليات المشبوهة؛
- (د) واجبات الإبلاغ الداخلي والخارجي؛
- (ه) إعلام المسؤولين والموظفين بالسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الجهة المرخص لها؛
- (و) أي مطلب آخر بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و هذه القواعد.

(٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب أن تشتمل السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الجهة المرخص لها على ما يلي:

- (أ) التحديد والتحري
 - ١ - المعاملات الكبيرة المعقّدة وغير المعتادة وأنماط المعاملات غير المعتادة التي ليس لها غرض اقتصادي أو مشروع واضح وظاهر؛ و
 - ٢ - نماذج المعاملات غير المعتادة التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح وظاهر؛ و
 - ٣ - أي معاملات أخرى تعتبرها الشركة أنها قد تكون بحكم طبيعتها متصلة بشكل خاص بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ و

(ب) طلب تعزيز إجراءات العناية الواجبة لمنع استخدام المنتجات والمعاملات التي قد تكون مجهولة الهوية لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ و

(ج) وضع الإجراءات المناسبة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بتأسيس علاقات الأعمال مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛

ملاحظة يرد تعريف الشخص السياسي ممثلي المخاطر في القاعدة ١.٣.٦ . راجع أيضاً القاعدة ٣.٢.٥ (التدابير الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر).

(د) طلب تقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتصلة بالإسناد الخارجي، وتوثيق هذا التقييم، قبل قيام الشركة بالإسناد الخارجي لأي وظيفة أو نشاط؛ و

ملاحظة يرد تعريف الإسناد الخارجي في المسرد. راجع أيضاً القاعدة ٢.١.٧ (تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات ذات الصلة وغيرها عند الإسناد الخارجي).

(٥) طلب المراقبة المستمرة على المخاطر المتصلة بالإسناد الخارجي لأي وظيفة أو نشاط من قبل الشركة؛ و

(و) إلزام جميع العاملين في الشركة الالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد عند إعداد تقارير العمليات المشبوهة؛

ملاحظة راجع أيضاً القاعدة ٢.١.٥ (الالتزام المسؤولين، والموظفين، والوكلاء، وغيرهم).

(ز) أن تكون هذه السياسات والإجراءات، والأنظمة، والضوابط مصممة بشكل يضمن التزام الشركة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

تقييم ومراجعة السياسات وغيرها

٤.١.٤

تقوم الشركة بإجراء تقييمات دورية لمدى ملاءمة السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط فيها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعةها بشكل سنوي على الأقل لاختبار مدى فعاليتها في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ملاحظة للتقديرات والمراجعات السنوية الأخرى، راجع الأحكام التالية:
- القاعدة ٢.٣.٨ (الحد الأدنى المطلوب من التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال)
 - القاعدة ٢.٣.٩ (النظر في تقارير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال)
 - القاعدة ٣.٣.٥ (العلاقة المصرفية بالمراسلة – لمحنة عامة)

الالتزام المسؤولين، والموظفين، والوكلاء، وغيرهم

٤.١.٥

(١) يجب على الشركة أن تضمن التزام المسؤولين، والموظفين، والوكلاء، لديها والتعاقددين معها، أينما كانوا، بما يلي:

- (أ) متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد؛ و
- (ب) السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة؛

باستثناء ما لم يمنع قانون دائرة اختصاص آخر تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

ملاحظة يرد تعريف الموظف ودائرة اختصاص أخرى في المسرد.

(٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب أن تشمل السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:

(أ) ضرورة قيام المسؤولين، والموظفين، وال وكلاء لدى الشركة والمعاقدين معها، أينما كانوا، بتقديم تقارير العمليات المشبوهة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عن المعاملات التي تحدث في دائرة الاختصاص هذه، أو من خلالها، أو تلك المرسلة إليها؛ و

(ب) تأمين الاطلاع المناسب وغير المقيد على الوثائق والمعلومات الخاصة بالشركة، أينما كان مكان الاحتفاظ بها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالمعاملات التي تحدث في دائرة الاختصاص هذه أو من خلالها أو تلك المرسلة إليها، وذلك من قبل الإدارة العليا للشركة ومسؤول الإبلاغ، والجهة التنظيمية، ووحدة المعلومات المالية؛

باستثناء ما لم يمنع قانون دائرة اختصاص أخرى تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٣) لا تمنع القاعدة الفرعية (٢) (أ) عن إعداد تقارير العمليات المشبوهة في دائرة اختصاص أخرى حول معاملات تمت فيها أو من خلالها أو إليها.

(٤) لا تمنع هذه القاعدة الشركة من تطبيق معايير أعلى وأكثر اتساقاً في السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ما يتعلق بالعملاء الذين تمتد معاملاتهم وعملياتهم على عدد من دوائر الاختصاص.

(٥) إذا حال قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق أحد أحكام هذه القاعدة على أي مسؤول، أو موظف في الشركة أو وكيل لدى الشركة، أو معocado معها، يجب أن تقوم الشركة فوراً بإعلام الجهة التنظيمية كتابةً بهذه المسألة.

تطبيقات متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والسياسات ذات الصلة على الفروع والشركات التابعة

٢٠٦

(١) تطبق هذه القاعدة على الشركة التي لديها فرع في دائرة اختصاص أجنبية أو شركة تابعة كائنة في دائرة اختصاص أجنبية ويمكنها أن تمارس سيطرتها عليه.

(٢) يجب أن تضمن الشركة التزام الفرع أو الشركة التابعة، والمسؤولين، والموظفين، وال وكلاء، والمعاقدين التابعين للفرع أو الشركة التابعة، أينما كانوا، بما يلي:

(أ) متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد؛ و

(ب) السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٣) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (٢)، يجب أن تشمل السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة على ما يلي:

(أ) إلزام الفرع أو الشركة التابعة، والمسؤولين، والموظفين، والوكلاء لدى الفرع أو الشركة التابعة، والمعاقدين معهما، أينما كانوا، بتقديم تقارير العمليات المشبوهة حول المعاملات التي تبرم في دائرة الاختصاص هذه أو من خلالها، أو تلك التي ترسل إليها أو إلى مسؤول الإبلاغ في الشركة؛ و

(ب) تأمين الاطلاع المناسب وغير المقيد على الوثائق والمعلومات الخاصة بالفرع أو الشركة التابعة، أينما كان مكان الاحتفاظ بها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بمعاملات تتم في دائرة الاختصاص هذه أو من خلالها أو إليها، وذلك من قبل الإدارة العليا للشركة ومسؤول الإبلاغ، والجهة التنظيمية، ووحدة المعلومات المالية؛

باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٤) لا تمنع القاعدة الفرعية (٣) (أ) عن إعداد تقارير العمليات المشبوهة في دائرة اختصاص أخرى حول معاملات تتم فيها أو من خلالها أو إليها.

(٥) بصرف النظر عن القاعدة الفرعية (٢)، في حال اختلفت متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين دائرة الاختصاص هذه و دائرة اختصاص أخرى، يطبق الفرع أو الشركة التابعة المتطلبات التي تفرض أعلى المعايير، باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة.

(٦) ولا تمنع هذه القاعدة الشركة وفروعها، أو الشركة والأعضاء الآخرين في مجموعتها، من تطبيق معايير أعلى وأكثر اتساقاً للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في ما يتعلق بالعملاء الذين تمتد معاملاتهم أو عملياتهم على الشركة وفروعها أو الشركة والأعضاء الآخرين في مجموعتها.

ملاحظة يرد تعريف مصطلح مجموعة في المسرد

(٧) إذا حال قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق أحد أحكام هذه القاعدة من قبل أي فرع أو شركة تابعة أو أي مسؤول، أو موظف، أو وكيل لديها، أو متعاقد معها، يجب أن تقوم الشركة فوراً بإعلام الجهة التنظيمية كتابةً بهذه المسألة.

تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات ذات الصلة وغيرها عند الإسناد الخارجي للوظائف والأنشطة

(١) تطبق هذه القاعدة في حال أسننت الشركة إلى طرف ثالث مهمة القيام عنها بالوظائف والأنشطة الخاصة بها.

ملاحظة ١ يرد تعريف الإسناد الخارجي، الوظيفة، النشاط في المسرد.

ملاحظة ٢ راجع أيضاً القاعدة ٢١.٣ (د) (هـ) (المسائل التي يجب أن تخفيها السياسات وغيرها) للاطلاع على المتطلبات الأخرى المتصلة بالإسناد الخارجي.

(٢) تكون الشركة وإدارتها العليا مسؤولة عن ضمان الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(٣) يجب على الشركة أن تضمن من خلال عقد خدمة أو غيره التزام الطرف الثالث، والمسؤولين، والموظفين، وال وكلاء لديها، والتعاقددين معها، أيهما كانوا، بالأمور التالية في ما يتصل بالإسناد الخارجي:

- (أ) متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد؛
- (ب) السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة؛

باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٤) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (٣)، يجب أن تشمل سياسات، وإجراءات، وأنظمة، وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة ما يلي:

(أ) إلزام الطرف الثالث، والمسؤولين، والموظفين، وال وكلاء، وال التعاقددين، أيهما كانوا، برفع تقارير العمليات المشبوهة حول المعاملات التي تتم في دائرة الاختصاص هذه، التي تتخرط فيها الجهة المرخص لها أو من خلالها، أو إليها، والتي تدخل الشركة فيها (أو الطرف الثالث بنيابة عنها) إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة؛ و

(ب) تأمين الاطلاع غير المقيد وفي الوقت المناسب على الوثائق والمعلومات الخاصة بالطرف الثالث، أيهما كان مكان الاحتفاظ بها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بمعاملات تمت في دائرة الاختصاص هذه أو من خلالها أو إليها والتي تتخرط فيها الشركة (أو الطرف الثالث بنيابة عنها)، وذلك من قبل الإدارة العليا للشركة ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، والجهة التنظيمية، ووحدة المعلومات المالية؛

باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٥) لا تمنع القاعدة الفرعية (٤) (أ) من إعداد تقرير العملية المشبوهة في دائرة اختصاص أخرى حول معاملة تمت في دائرة الاختصاص هذه أو من خلالها أو إليها.

(٦) إذا حال قانون دائرة اختصاص أخرى دون أن يطبق أحد أحكام هذه القاعدة على الطرف الثالث أو أي من المسؤولين أو الموظفين، أو وكلاء أو التعاقددين:

- (أ) يجب أن يبلغ الطرف الثالث فوراً الشركة بهذه المسألة؛ و
 (ب) تبلغ الشركة كتابةً وعلى الفور الجهة التنظيمية بهذه المسألة.

الإدارة العليا

الجزء ٢.٢

ملاحظة عن الجزء ٢.٢

يلزم المبدأ ١ (راجع الفاتحة ١.٢.١) الإدارة العليا للشركة أن تضمن أن السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بالشركة تلبي متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد، بالصورة المناسبة والواافية.

المسؤولية العامة للإدارة العليا

٢.٢.١

تكون الإدارة العليا للشركة مسؤولة عن فعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الشركة في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ملاحظة يرد تعريف الإدارة العليا في المسرد

المسؤوليات المحددة للإدارة العليا

٢.٢.٢

(١) تضمن الإدارة العليا للشركة الأمور التالية:

- (أ) أن تضع الشركة السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الفعالة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطورها وتحافظ عليها، بما يتتوافق مع هذه القواعد؛
 (ب) أن تملك الشركة إجراءات التحري الواافية لضمان تطبيق أفضل المعايير عند تعيين المسؤولين أو الموظفين أو توظيفهم؛
 (ج) أن تعمد الشركة إلى تحديد برنامج تدريبي مستمر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفيين فيها، وإلى تصميم هذا البرنامج، والحفاظ عليه؛

ملاحظة راجع الجزء ٦.٢ (برنامج التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) لمزيد من التفاصيل حول متطلبات التدريب الخاصة بالشركة؛

(د) أن يكون في الشركة قسم تدقيق مستقل، فيه الموارد الواافية لاختبار مدى الامتثال إلى السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط فيها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفعاليتها، بما في ذلك الاختبار على أساس العينات؛

(ه) أن تتتوفر المعلومات حول إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة في الوقت المناسب وبصورة منتظمة إلى الإدارة العليا؛

(و) أن تقوم الشركة بتوثيق السياسات والمنهجيات ذات الصلة بإدارة مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق هذه السياسات والمنهجيات؛

(ز) أن يكون في الشركة وفي كافة الأوقات مسؤول إبلاغ عن غسل الأموال يكون:

١ - متمراًً ويتمتع بالخبرة، والسلطة الالزمة؛ و

- ٢- عارفاً ومدركاً للمسؤوليات القانونية والتنظيمية المتصلة بهذا الدور وبنانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد؛ و
- ٣- لديه ما يكفي من الموارد بما في ذلك فريق العمل المناسب والتقانة المناسبة لتأدية دوره بشكل فعال، وموضوعي، ومستقل؛ و
- ٤- لديه الاطلاع غير المقيد على كافة المعلومات الخاصة بالشركة والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها على سبيل المثال:

- (أ) كافة وثائق تحديد هوية العملاء، والوثائق، والبيانات، والمعلومات الخاصة بالمصدر؛ و
- (ب) كافة الوثائق، والمعلومات، والبيانات الأخرى التي تم الحصول عليها من إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة أو المستخدمة في سبيل هذه الإجراءات والمراقبة؛ و
- (ج) كافة سجلات المعاملات؛ و

٥- يضع الترتيبات الاحتياطية المناسبة لتغطية الغيابات، بما في ذلك توكيل نائب عن مسؤول الإبلاغ ليقوم مقامه؛

(ح) أن يتم الترويج لثقافة الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة؛

(ط) أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العمليات اليومية للشركة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

- ١ تطوير منتجات جديدة؛ و
- ٢ استقبال عملاء جدد؛ و
- ٣ تغييرات في توصيف أعمال الشركة.

ملاحظة راجع على سبيل المثال، الفرع ٢.٣ (ج) (الإبلاغ إلى الإدارة العليا من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال).

<p>مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه</p> <p>تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه</p> <p>تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه</p> <p>مؤهلات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال</p> <p>(١) يُشترط في مسؤول الإبلاغ أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) يتم توظيفه على المستوى الإداري من قبل الشركة، أو شخص اعتباري ينتمي إلى نفس المجموعة، سواء كجزء من الهيئة الإدارية، أو الإدارة، أو الموظفين؛ و (ب) يكون متعرساً، ويتمتع بالخبرة، والسلطة اللازمتان لتأدية دوره وبشكل خاص: <ul style="list-style-type: none"> ١ - للعمل بشكل مستقل؛ و ٢ - تقديم التقارير مباشرة إلى الإدارة العليا للشركة؛ و (ج) يكون مقيناً في قطر. <p>(٢) يُشترط أيضاً أن يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مقيناً عادةً في قطر.</p> <p>دور مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه</p> <p>المسؤوليات العامة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال</p> <p>(أ) الإشراف على تطبيق السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الشركة والمتعلقة بدائرة الاختصاص هذه، بما في ذلك تقييم أسلوب الشركة المرتكز على المخاطر؛</p> <p>ملاحظة قارن بين القاعدة ٢.٢.١ (المؤهلية العامة للإدارة العليا) والقاعدة ٢.٢.٢ (أ) (المؤلييات المحددة للإدارة العليا).</p> <p>(ب) ضمان وضع السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المناسبة وإرسائهما والحفاظ عليها بغية مراقبة العمليات اليومية للشركة:</p> <p>١ - للتأكيد على الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه القواعد، والسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و</p> <p>٢ - لتقييم مدى فعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعتها بشكل منتظم؛</p>	<p>الجزء ٢.٣</p> <p>الفرع ٢.٣ أ</p> <p>٢.٣.١</p> <p>٢.٣.٢</p> <p>٢.٣.٣</p>
---	---

(ج) يكون هو الشخص الأساسي في الشركة في تطبيق استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ما يتعلق بدائرة الختصاص هذه؛

(د) دعم الإدارة العليا وتنسيق عملها في إدارة مخاطر الشركة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجالات الأعمال الفردية؛

(ه) المساعدة على ضمان أن مسؤولية الشركة الأشمل لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعالج مركزياً؛

(و) التشجيع على اعتماد رؤية شاملة للشركة في ما يخص الحاجة إلى المراقبة والمساءلة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المسؤوليات المحددة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

٢٣.٤

يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مسؤولاً عما يلي:

(أ) تلقي تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، والتحقيق فيها، وتقييمها؛

(ب) إعداد تقارير العمليات المشبوهة ورفعها إلى وحدة المعلومات المالية وإبلاغ الجهة التنظيمية بها؛

(ج) العمل كهمزة وصل أساسية بين الشركة ووحدة المعلومات المالية، و الجهة التنظيمية والهيئات الأخرى في الدولة، في ما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(د) الاستجابة فوراً إلى أي طلب مقدم من قبل وحدة المعلومات المالية، و الجهة التنظيمية والهيئات الأخرى في الدولة، للحصول على معلومات تتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ه) تلقي نتائج البحث المتصلة بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة عن الحكومة والجهة التنظيمية، وتلك الصادرة دولياً، والعمل على أساسها؛

(و) مراقبة مدى ملاءمة وفعالية البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة؛

(ز) تقديم التقارير إلى الإدارة العليا للشركة حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ح) إطلاع نائب مسؤول الإبلاغ على أي تطورات ملحوظة تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سواء كانت داخلية أم خارجية).

(ط) ممارسة أي وظائف أخرى قد تُسند إلى مسؤول الإبلاغ بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو هذه القواعد، أو غيرها.

٢.٣.٥

دور نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

- (١) في حال غياب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، وكلما كان منصب مسؤول الإبلاغ شاغرًا، يحل محله نائب مسؤول الإبلاغ
- (٢) عندما يحلّ نائب مسؤول الإبلاغ محل مسؤول الإبلاغ، يخضع لنفس القواعد التي تسرى على مسؤول الإبلاغ.
- (٣) ولكن لإزالة أي شك، لا تطبق القاعدة ٢.٣.٢ (٢) (مؤهلات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال) في ما يتعلق بنائب مسؤول الإبلاغ عندما يكون نائب مسؤول الإبلاغ يتصرف بالنيابة عن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

٢.٣.٦

كيفية تنفيذ مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لوظائفه

يجب على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة أن يعمل بنزاهة، وبشكل معقول ومستقل، خاصة في الحالات التالية:

- (أ) عند استلام تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، والتحقيق فيها، وتقديرها؛ و
- (ب) اتخاذ القرار في ما إذا يجب تقديم تقارير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية، وتقديم هذه التقارير.

الإبلاغ إلى الإدارة العليا من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

الفرع ٢.٣ ج

٢.٣.٧ تقارير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

- (١) تقرر الإدارة العليا في الشركة، بشكل منتظم، التقارير التي يجب أن تستلمها من قبل مسؤول الإبلاغ، ومتى يجب رفع هذه التقارير، بغية السماح لها بالوفاء بمسؤولياتها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

ملاحظة يرد تعريف الإدارة العليا في المسرد.

- (٢) ولكن الالتزام بالقاعدة ٢.٣.٨ (الحد الأدنى المطلوب من التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال)، يتم من خلال قيام مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بتقديم التقرير إلى الإدارة العليا عن كل سنة مالية للشركة وذلك بأسرع وقت ممكن للسماح للإدارة العليا بالالتزام بالقاعدة ٢.٣.٩ (٢).

(٣) منعاً لأي شك، لا تحصر القاعدة الفرعية (٢):

- (أ) التقارير التي قد تطلب الإدارة العليا بأن ترفع إليها؛ أو
- (ب) التقارير التي قد يقمها مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إلى الإدارة العليا انطلاقاً من مبادرة شخصية منه بغية الوفاء بالمسؤوليات المفروضة عليه بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

٢.٣.٨ الحد الأدنى المطلوب من التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

٢.٣.٨

٢٦

(١) تعرض هذه القاعدة للحد الأدنى من المتطلبات التي يجب الالتزام بها عند رفع التقارير إلى الإدارة العليا من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عن كل سنة مالية للشركة (راجع القاعدة ٢.٣.٧ (٢)).

(٢) يقيم التقرير مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الشركة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٣) يتضمن التقرير الأمور التالية بالنسبة إلى المدة التي يرتبط بها:

- (أ) عدد وأنواع تقارير العمليات المشبوهة الداخلية التي رفعت إلى مسؤول الإبلاغ؛
- (ب) عدد هذه التقارير التي تم رفعها إلى وحدة المعلومات المالية وعدد التقارير التي لم ترفع إليها.
- (ج) أسباب تقديم أو عدم تقديم التقارير إلى وحدة المعلومات المالية؛
- (د) عدد وأنواع الخروقات من قبل الشركة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لهذه القواعد، أو السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- (هـ) النقاط التي يجب تحسينها في السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الشركة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاقتراحات المقدمة للقيام بالتحسينات المناسبة؛
- (و) ملخص عن التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقدم إلى المسؤولين والموظفين في الشركة؛

ملاحظة راجع الجزء ٦.٢ (البرنامج التدريبي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

- (ز) النقاط التي يجب تحسينها في البرنامج التدريبي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاقتراحات المقدمة للقيام بالتحسينات المناسبة؛
- (ح) عدد وأنواع العملاء المتعاملين مع الشركة والمصنفين في خانة الخطر المرتفع؛
- (ط) التقدم المحقق في تطبيق أي من خطط العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

ملاحظة يتطلب بعض الأحكام خطط عمل وهي على ما يلي:

- القاعدة ٢.٣.٩ (ب) (النظر في تقارير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال)
- القاعدة ٤.٣.٤ (٣) و(٤) (الحالات التي لا يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة – الأعمال المكتسبة)
- القاعدة ٦.٢.٢ (٣) (ب) (الحفاظ على التدريب ومراجعته).

(ي) النتائج المنبثقة عن مراجعات التدقيق أو ضمان الجودة المتصلة بالسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الشركة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ك) نتائج أية مراجعات للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المتصلة بتقييم المخاطر في الشركة.

النظر في تقارير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

٢.٣.٩

(١) تقوم الإدارة العليا للشركة، في الوقت المناسب، بما يلي:

- (أ) النظر في أي تقرير يقدم إليها من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال؛ و
- (ب) اعتماد خطة عمل في حال كشف التقرير عن شوائب في النزام الشركة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إلى هذه القواعد، وذلك بغية معالجة هذه الشوائب في الوقت المناسب.

ملاحظة راجع الفاعة ٧.١.١ (٢) (ب) (سجلات الالتزام).

(٢) بالنسبة إلى التقرير الذي يجب تقديمها إلى الإدارة العليا عن السنة المالية للشركة (راجع الفاعة ٢.٣.٧ (٢))، يجب أن تتعامل الإدارة العليا مع هذا التقرير بما يتوافق مع القاعدة الفرعية (١) وذلك في مدة أقصاها أربعة أشهر من يوم انتهاء السنة المالية للشركة.

مثال:

بالنسبة إلى تقرير عن سنة مالية للشركة تنتهي في ٣١ ديسمبر، يجب على الإدارة العليا أن تعالج هذا التقرير بما يتوافق مع القاعدة الفرعية (١) قبل ١ مايو من السنة المقبلة.

الفصل الثالث

الجزء ٣.١

الأسلوب المرتكز على المخاطر

الأسلوب المرتكز على المخاطر - لمحة عامة

ملاحظة عن الجزء ٣.١
ينص المبدأ ٢ (راجع ١.٢.٢) على اعتماد الشركة أسلوب مبني على المخاطر في ما يخص هذه القواعد ومتطلباتها.

تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسبل التخفيف منها من قبل الشركة

٣.١.١

على الشركة أن:

(أ) تقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها (تقييم مخاطر الأعمال)، ويتضمن التقييم مثلاً المخاطر الناشئة عن:

- (١) أنواع العملاء الذين تتعامل معه (وتقترح التعامل معهم)؛ و
- (٢) المنتجات والخدمات التي تقدمها (وتتولى تقديمها)؛ و
- (٣) التقنيات التي تستخدمنها (وتقترح استخدامها) لتوفير هذه المنتجات والخدمات؛ و
- (ب) تقرّر الخطوات الالزمة للتخفيف منها.

وجوب ارتکاز أسلوب تخفيف المخاطر على المنهجية المناسبة

٣.١.٢

(١) يجب تركيز حدة المقاربة التي تعتمدتها الشركة للتخفيف من مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المنهجية المناسبة (منهجية تقييم التهديدات) تعالج المخاطر التي تواجهها.

(٢) على الشركة أن تتمتع بالقدرة على الإظهار أن منهجية تقييم التهديدات لديها:

(أ) تتضمن تقييم توصيف المخاطر في علاقة العمل مع كل من الزبائن من خلال تصنيف العلاقة؛ و

ملاحظة ١ يرد تعريف علاقة العمل في القاعدة ٤.٢.
ملاحظة ٢ في ما يخص تصنيف علاقة العمل المرتبط بمخاطر العملاء، ومخاطر المنتج، والمخاطر البيانية، راجع القواعد ٣.٢.٣، ٣.٣.٣، و ٣.٤.٣، و ٣.٥.٣ على التوالي.

(ب) تكون مناسبة بالنظر إلى حجم أعمال الشركة وتعقيداتها وطبيعتها؛ و
(ج) تكون مصممة لتمكن الشركة من:

(١) تحديد التغيرات في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعريفها؛ و
(٢) تغيير منهجية تقييم التهديدات، عند اللزوم؛ و

(د) تتضمن تقييم المخاطر الناشئة عن:

- (١) المنتجات والخدمات الجديدة؛ و
- (٢) التقانات الجديدة أو الناشئة.

(٣) على الشركة أيضاً أن تكون قادرة على الإظهار أن الممارسة فيها مطابقة لمنهجية تقييم التهديدات لديها.

٣.١.٣ تحديد توصيف المخاطر في علاقة العمل

(١) في إطار إعداد توصيف المخاطر لعلاقة العمل التي تربط الشركة بالعميل، على الشركة أن تنظر على الأقل في أربعة عناصر خطر تتصل بعلاقتها:

- (أ) مخاطر العميل؛
- (ب) مخاطر المنتج؛
- (ج) المخاطر البيئية؛
- (د) مخاطر دوائر الاختصاص.

(٢) على الشركة أن تحدد أي عناصر خطر أخرى تتصل بعلاقة العمل، خاصة تلك الناتجة عن حجم أعمال الشركة وتعقيداتها وطبيعتها وحجم أعمال أي شركة من شركات عملها وتعقيداتها وطبيعتها.

(٣) على الشركة أيضاً أن تنظر في عناصر الخطر المحددة بموجب القاعدة الفرعية (٢) إن وجدت والمتعلقة بعلاقة العمل.

(٤) تجتمع عناصر الخطر الأربع المذكورة في القاعدة الفرعية (١) وأي عناصر خطر وردت في القاعدة الفرعية (٢) لتكون توصيف المخاطر لعلاقة العمل.

(٥) يجب أن يؤخذ توصيف المخاطر هذا في الاعتبار عند الحكم على شدة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة التي سيتم تطبيقها على العميل.

ملاحظة يتم التطرق إلى كل من عناصر الخطر الأربع الواردة في القاعدة (١) في الأجزاء التالية من هذا الفصل.

الجزء ٣.٢ مخاطر العملاء

ملاحظة عن الجزء ٣.٢ يتعلق هذا الجزء بالمخاطر التي تطرحها أنواع عملاء الشركة.

٣.٢.١ تقييم مخاطر العملاء

(١) على الشركة أن تقيم وتوثق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يطرحها مختلف أنواع العملاء.

أمثلة عن أنواع العملاء

- ١ الموظفون أصحاب الرواتب الذين لا يملكون مصادر دخل أو ثروة تذكر
- ٢ الشركات المدرجة
- ٣ الترتيبات القانونية
- ٤ الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

(٢) يجب أن تكون شدّة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة لعميل محدد متوافقة مع درجة الخطر الظاهر أو المحتملة التي تطرحها العلاقة مع ذاك العميل.

السياسات الخاصة بمخاطر العملاء وغيرها

٣.٢.٢

على الشركة أن تملك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يطرحها مختلف أنواع العملاء.

تصنيف علاقات الأعمال – أنواع العملاء

٣.٢.٣

على الشركة أن تشمل في منهجيتها بياناً بالأساس الذي ترتكز إليه في تصنيف وترتيب علاقات الأعمال التي تربطها بعملائها في ضوء مختلف أنواع العملاء الذين تتعامل معهم أو تتوي التعامل معهم.

مثال

إن الخطر على الشركة من موظف صاحب مرتب تحصر معاملاته في التحويلات الإلكترونية التي يجريها صاحب العمل لصالحه يكون أقل بكثير من الخطر المتأتي من فرد ترتكز معاملاته على المعاملات الفدية من دون تحديد مصدر معرف لنشاطه.

الأشخاص المرتبطون بالأعمال الإرهابية وغيرها – إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة

٣.٢.٤

(١) تطبق هذه القاعدة على عميل الشركة إذا علمت الشركة أو اشتبهت بأن العميل هو

–

(أ) فرد أو جمعية خيرية أو منظمة غير هادفة للربح أو كيان آخر مرتبط مع أو متورط في أفعال إرهابية أو تمويل الإرهاب أو منظمة إرهابية؛ أو

ملاحظة
برد تعريف منظمة غير هادفة للربح والفعل الإرهابي وتمويل الإرهاب والمنظمة الإرهابية في المسند.

(ب) فرد أو كيان آخر يخضع لعقوبات أو مبادرات دولية أخرى.

(٢) بصرف النظر عن نتيجة تصنيف المخاطر الذي حصل عليه العميل، على الشركة أن تعزز إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة الخاصة بالعميل.

ملاحظة
راجع تحديداً القاعدة ٤.٢.٢ (ما هي المراقبة المستمرة؟) والقاعدة ٤.٣.١٠ (المراقبة المستمرة الازمة).

(٣) إن قرار الدخول في علاقة عمل مع العميل يتخذ فقط بموافقة الإدارة العليا بعد ممارسة إجراءات العناية الواجبة المشددة الخاصة بالعميل.

التدابير الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

٣.٢.٥

على الشركة اعتماد الحد الأدنى من التدابير التالية لتخفيض المخاطر المرتبطة بإنشاء علاقات الأعمال مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والحفاظ عليها:

(أ) يجب أن تتمتع الشركة بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛

ملاحظة يرد تعريف الشخص السياسي ممثلاً للمخاطر في القاعدة .١٣٦.

(ب) على الشركة أن تتشيّن نظاماً مناسباً لإدارة المخاطر والحفاظ عليه وذلك لتقرر ما إذا كان العميل القائم أو المحتمل أو المستفيد الحقيقي من عميل قائم أو محتمل هو شخص سياسي ممثلاً للمخاطر؛

أمثلة عن تدابير تشكّل جزءاً من نظام إدارة المخاطر

١ طلب المعلومات الازمة من العملاء

٢ الرجوع إلى المعلومات المتوفّرة للعامة

٣ إمكانية الاطلاع على مراكز البيانات التجارية الالكترونية للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والرجوع إليها

(ج) إن قرار الدخول في علاقة عمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر يتخذ بموافقة الإدارة العليا وحدها بعد ممارسة إجراءات العناية الواجبة المشددة الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛

(د) في حال تم الاكتشاف في وقت لاحق أن العميل القائم أو المستفيد الحقيقي من العميل القائم هو في الحقيقة من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أصبح من هؤلاء الأشخاص، يجوز للعلاقة أن تستمر فقط بموافقة من الإدارة العليا؛

(هـ) على الشركة أن تتخذ التدابير الازمة لمعرفة مصادر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين بأنهم أشخاص سياسيون ممثلو المخاطر؛

(و) يجب أن يكون الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر موضع مراقبة مستمرة مشددة.

الأشخاص الاعتباريون والترتيبات والتسهيلات القانونية - عملية تقييم المخاطر

٣٢٦

(١) يجب أن تتضمن عملية تقييم المخاطر في الشركة اعترافاً بالمخاطر الناشئة عن الأشخاص الاعتباريين والترتيبات والتسهيلات القانونية.

أمثلة عن الأشخاص الاعتباريين

١ الشركات

٢ شركات التضامن

مثال على ترتيب قانوني

صندوق استثماري سريع

مثال عن التسهيلات

١ توكيل المساهمة

٢ توكيل قانوني

ملاحظة يرد تعريف الشخص الاعتباري والترتيب القانوني في المسرد.

٣٢

(٢) في تقييم المخاطر الناشئة عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، يجب أن تضمن الشركة أن المخاطر الناشئة عن أي من المستفيدين الحقيقيين والمسؤولين والمساهمين والأمناء والمتصرفين والمستفيدين والمدراء والكيانات الأخرى ذات الصلة تظهر في توصيف المخاطر للشخص أو الترتيب.

(٣) في تقييم المخاطر الناشئة عن أي من التسهيلات، يجب أن تضمن الشركة أن المخاطر الناشئة عن تخفيف الشفافية أو أي قررة متزايدة على الإخفاء أو التعتمد تظهر في توصيف المخاطر الخاص بالتسهيلات.

(٤) لا تحصر القاعدتان الفرعيتان (٢) و(٣) المسائل الواجب إظهارها في توصيف المخاطر الخاص بالأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية أو التسهيلات.

مخاطر المنتج

الجزء ٣.٣

ملاحظتان عن الجزء ٣.٣

- ١ يتلخص هذا الجزء بالمخاطر الناشئة عن أنواع المنتجات المقدمة من الشركة
- ٢ المنتج يشمل تقديم خدمة معينة (راجع المسرد).

تقييم مخاطر المنتج

٣.٣.١

(١) على الشركة أن تقوم بتقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن أنواع المنتجات التي تقدمها (ونقترح تقديمها).

أمثلة على أنواع المنتجات

- ١ حسابات الإيداع
- ٢ منتجات تحويلات الأموال الإلكترونية
- ٣ حسابات الدفع الوسيطة
- ٤ العواليات البرقية
- ٥ عقود التأمين على الحياة

(٢) يجب أن تكون شدّة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة القائمة بالنسبة إلى نوع معين من المنتجات متناسبة مع درجة الخطير الظاهر أو المحتملة التي تنشأ عن ذلك النوع من المنتجات.

السياسات الخاصة بمخاطر المنتج وغيرها

٣.٣.٢

يجب أن تملك الشركة السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن أنواع المنتجات التي تقدمها (ونقترح تقديمها).

تصنيف علاقات الأعمال – أنواع المنتجات

٣.٣.٣

على الشركة أن تشمل في منهجيتها بياناً سيتم على أساسه تصنيف علاقات الأعمال التي تربطها مع عملائها في ضوء أنواع المنتجات التي تقدمها (ونقترح تقديمها) إليهم.

٣.٣.٤

المنتجات بأسماء وهمية أو مزورة أو بدون أسماء

(١) يجب على المؤسسة المالية ألا تسمح باستخدام أي من منتجاتها إن كان هذا المنتج —

- (أ) يستخدم اسمًا وهميًّا أو مزورًا لعميل؛ أو
- (ب) لا يحدد اسم العميل.

(٢) لا تمنع القاعدة الفرعية (١) المؤسسة المالية من توفير نسبة من الخصوصية للعميل ضمن المؤسسة المالية بذاتها من خلال عدم ذكر اسم العميل أو التفاصيل المتعلقة به في اسم الحساب أو ملف العميل في حال —

(أ) يتم حفظ السجلات بالتفاصيل الخاصة بالعميل في بيئة أكثر أمانًا في الشركة نفسها؛ و

(ب) تكون السجلات متوفرة للإدارة العليا ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة والجهة التنظيمية ووحدة المعلومات المالية.

(٣) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، إن كان لدى المؤسسة المالية حسابات مرقمة، يجب أن تحفظها بصورة تمكّنها من الالتزام بالكامل بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

مثال عن القاعدة (٣)
يمكن للمؤسسة المالية تحديد هوية العميل لحساب وبصورة ملائمة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد وإتاحة سجلات تحديد هوية العميل لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة والجهة التنظيمية ووحدة المعلومات المالية.

٣.٣.٥

العلاقة المصرفية بالمراسلة - لمحَة عامة

(١) قبل أن تقوم مؤسسة مالية (البنك المرسل) بإنشاء علاقة مصرفية بالمراسلة مع مؤسسة مالية (البنك المجيب) في دائرة اختصاص أجنبية، على البنك المرسل أن ينفذ كل ما يلي:

- (أ) جمع المعلومات الكافية عن البنك المجيب ليفهم كلياً طبيعة عمله؛
- (ب) اتخاذ القرار من خلال المعلومات المتاحة للعامة حول سمعة البنك المجيب ونوعية التنظيم والإشراف التي يخضع لها؛
- (ج) تقييم السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة بالبنك المجيب واتخاذ القرار في ما إذا كانت وافية وفعالة؛
- (د) الحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء العلاقة؛
- (هـ) توثيق مسؤوليات كل من البنك المرسل والبنك المجيب، بما فيها تلك المتصلة بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- (و) التأكد من أنه، في ما يتعلق بعملاء البنك المجيب الذين سيتمكنون بإمكانية الاطلاع المباشر على حسابات البنك المرسل، يكون البنك المجيب:

- ١ - قد اتخذ إجراءات العناية الواجبة من العملاء وتحقق من هوية العملاء؛ و
- ٢ - سيزاول المراقبة المستمرة على العملاء؛ و

٣٤

٣- سيكون قادرًا على توفير الوثائق أو البيانات أو المعلومات المستوفاة من خلال إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة الخاصة بالعميل إلى البنك المرسل وذلك بناء على طلبه.

ملاحظة يرد تعريف العلاقة المصرفية بالمراسلة في القاعدة ١.٣.٧ ودائرة الاختصاص الأجنبية في المسود.

(٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١) (ب)، في خلال اتخاذ القرارات المرتبطة بهذا الحكم، على البنك المرسل أن يأخذ في الاعتبار كل ما يلي:

- (أ) ما إذا كان البنك المجيب يوماً موضع أي تحقيق أو دعوى مدنية أو جنائية تتصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- (ب) المركز المالي للبنك المجيب؛
- (ج) ما إذا كان يخضع للتنظيم والإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من قبل هيئة أو جهاز أو وكالة تنظيمية أو حكومية، يوازي عملها عمل الجهة التنظيمية وذلك في كل دائرة اختصاص أجنبية يمارس فيها أعماله؛
- (د) ما إذا كان كل من دوائر الاختصاص الأجنبية يتمتع بنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

ملاحظة راجع القاعدة ٣.٥.٤ (القرارات حول فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر الاختصاص الأخرى).

(٥) ما إذا كان البنك المجيب شركة فرعية تابعة لشخص اعتباري آخر، فيؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- ١- مكان سكن الشخص الآخر ومقره (إن اختلف)؛
- ٢- سمعة الشخص؛
- ٣- ما إذا كان يخضع للتنظيم والإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من قبل هيئة أو جهاز أو وكالة تنظيمية أو حكومية، يوازي عملها عمل الجهة التنظيمية وذلك في كل دائرة اختصاص أجنبية يمارس فيها أعماله؛
- ٤- ما إذا كان كل من دوائر الاختصاص الأجنبية التي يعمل فيها يتمتع بنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ٥- هيكل الملكية والسيطرة والإدارة في الشركة (ويشمل ذلك ما إذا كانت مملوكة من شخص سياسي مثل للمخاطر أو تخضع لإدارته أو سيطرته).

(٦) إن كان البنك المرسل يملك علاقة مصرفيّة بالمراسلة مع البنك المجيب، يجب على البنك المرسل القيام بما يلي:

- (أ) إن كان البنك المجيب في دائرة اختصاص مرتفعة المخاطر، يجب على البنك المرسل أن يتخذ إجراءات رقابية مشددة ومستمرة حول حجم وطبيعة المعاملات الجارية بموجب هذه العلاقة؛ و
- (ب) في جميع الحالات، أن يراجع بصورة سنوية على الأقل العلاقة والمعاملات الجارية بموجها.

ملاحظة

راجع تحديداً الجزء ٣.٥ (مخاطر دوائر الاختصاص).

المصارف الوجهية

٣.٣.٦

- (١) لا يجوز أن ينشأ مصرف وهمي أو يزاول أعماله في دائرة الاختصاص هذه أو من خاللها.

ملاحظة يرد تعريف المصرف الوجهية في القاعدة ١.٣.٨

- (٢) لا يجوز أن تدخل المؤسسة المالية في علاقة مصرفيّة بالمراسلة مع مصرف وهمي أو تستمر في هذه العلاقة.

ملاحظة يرد تعريف العلاقة المصرفيّة بالمراسلة في القاعدة ١.٣.٧

- (٣) على المؤسسة المالية أن تضمن عدم دخولها في علاقة مصرفيّة بالمراسلة مع بنك يعرف عنه أنه يسمح لمصرف وهمي باستخدام حساباته أو أن تستمر في هذه العلاقة

حسابات الدفع الوسيطة

٣.٣.٧

- (١) تطبق هذه القاعدة في الحالات التالية—

- (أ) إذا كان لدى المؤسسة المالية (البنك المرسل) علاقة مصرفيّة بالمراسلة مع مؤسسة مالية (البنك المحبب) في دائرة اختصاص أجنبية؛ و
(ب) إن كان عميل البنك المحبب من غير عملاء البنك المرسل، وبموجب العلاقة، يملك إمكانية النفاذ المباشر إلى حساب المرسل.

ملاحظة يرد تعريف دائرة الاختصاص الأجنبية في المسرد

- (٢) لا يجوز للمرسل أن يسمح للعميل بإمكانية النفاذ إلى الحساب إلا إذا ارتضى البنك المرسل أن البنك المحبب—

- (أ) قد اتخذ إجراءات العناية الواجبة وتحقق من هويته؛ و
(ب) يزاول إجراءات المراقبة المستمرة على العميل؛ و
(ج) يمكنه توفير الوثائق أو البيانات أو المعلومات المستوفاة من خلال إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة الخاصة بالعميل إلى البنك المرسل وذلك بناء على طلبه.

— (٣) في حال —

- (أ) طلب البنك المرسل من البنك المحبب الوثائق أو البيانات أو المعلومات المذكورة في القاعدة الفرعية (٢) (ج)، و
(ب) فشل البنك المحبب في الالتزام بالطلب بالشكل المطلوب، على البنك المرسل أن يبادر مباشرة إلى إنهاء إمكانية نفاذ العميل إلى حسابات البنك المرسل وأن يدرس إمكانية رفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

٣٦

ملاحظة راجع القاعدة ٥.١.٧ (واجب الشركة إبلاغ وحدة المعلومات المالية).

التوكيل القانوني

٣.٣.٨

(١) تطبق هذه القاعدة على التوكيل القانوني إن كان يسمح للموكل إليه بالتحكم بأصول الموكل.

(٢) على الشركة أن تجري إجراءات العناية الواجبة على كلا الموكل إليه والموكل قبل أن تتوارد أو ترتبط بمعاملة تتضمن توكيلاً قانونياً.

(٣) في القاعدة الفرعية (٢)، يعتبر كلا الموكل إليه والموكل عميلين في الشركة.

الأسهم لحامليها والشهادات بالأسهم لحامليها

٣.٣.٩

(١) في هذه القاعدة:

الأداة لحامليها تعني -

- (أ) سهماً لحامليه؛ أو
- (ب) شهادة بالسهم لحامليه.

(٢) على الشركة أن تملك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواجبة الخاصة بإجراءات العناية الواجبة في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة إلى المخاطر المرتبطة باستخدام الأدوات لحامليها.

(٣) قبل أن تدخل الشركة أو تشتراك في معاملة تتضمن تحويل أداة لحامليها إلى نموذج مسجل، أو تسليم قسم من أدلة لحامليها بغرض دفع الأرباح أو المكافآت أو عن رأس المال على الشركة أن تقوم بإجراءات العناية الواجبة على حامل الأداة وأي مستفيد حقيقي.

(٤) بالنسبة إلى القاعدة الفرعية (٣)، يعتبر حامل الأداة وأي مستفيد حقيقي كعميلين للشركة.

الحوالات البرقية

٣.٣.١٠

(١) تطبق هذه القاعدة على معاملة تقوم بها المؤسسة المالية (ج) من خلال الوسائل الإلكترونية بالنيابة عن شخص (المحول) بهدف توفير مبلغ من المال إلى شخص (المرسل إليه) في مؤسسة مالية أخرى (د).

(٢) تطبق هذه القاعدة على المعاملة سواء كان أو لم يكن —

- (أ) المحول والمرسل إليه الشخص نفسه؛ أو
- (ب) المعاملة قد تمت من خلال مؤسسات مالية وسيطة؛ أو
- (ج) الطرف (ج)، أو الطرف (د) أو أي مؤسسة مالية وسيطة خارج قطر.

(٣) إلا أن هذه القاعدة لا تطبق على معاملة تتم من خلال استخدام بطاقة سحب أو ائتمان في حال—

(أ) كان رقم البطاقة يرافق كل الحالات الناشئة عن المعاملة؛ و

أمثلة عن الحالات التي يمكن أن تنشأ عن المعاملة
١ السحبويات من حساب بنكي من خلال آلية الصرف
٢ المقدم النقدي من بطاقة الائتمان
٣ المدفوعات عن السلع والخدمات

(ب) لا تستعمل البطاقة كآلية للدفع في تنفيذ حالة مالية.

(٤) كما أن هذه القاعدة لا تطبق –

(أ) على الحالات من مؤسسة مالية إلى مؤسسة مالية، أو

(ب) إذا كان كلا المحول والمرسل إليه مؤسستين ماليتين تتصرفان بالنيابة عن نفسيهما.

(٥) إذا كان (ج) كائناً في قطر، على (ج) أن—

(أ) يحصل على كافة المعلومات الخاصة بالمحول والاحتفاظ بها؛ و

(ب) يقوم بإجراءات العناية الواجبة في ما يتعلق بالمحول؛

إلا إن كان (د) وكافة المؤسسات المالية الوسيطة (إن وجدت) كائنة في قطر وكانت المعاملة تشمل تحويل مبلغ يقل عن مبلغ الحد.

ملاحظة برد تعريف كافة المعلومات الخاصة بالمحول ومبلغ الحد في القاعدة (١٣).

(٦) لإزالة أي شك، على (ج) أن يلتزم بالقاعدة الفرعية (٥) مرة فقط في ما يتعلق بالمحول.

(٧) إن كان (ج) كائناً في قطر و(د) أو أي مؤسسة مالية وسيطة خارج قطر، على (ج) أن يشمل كافة المعلومات الخاصة بالمحول في رسالة أو نموذج دفع يرفق بالحالة.

(٨) إلا أنه في حال تم تجميع عدة حالات متفصلة من المحول نفسه في حزمة واحدة للتحويل إلى عدة أشخاص مرسل إليهم في دائرة اختصاص أجنبية، على (ج) أن يضع فقط رقم حساب المحول أو الرقم المرجعي الوحديد في ما يتصل بكل من التحويلات الفردية إذا كانت الحزمة الواحدة (التي تم فيها تجميع الحالات الفردية) تحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالمحول التي يمكن اقتقاء أثرها في دائرة الاختصاص الأجنبية.

(٩) إن كان (ج)، و(د) وكافة المؤسسات المالية الوسيطة (إن وجدت) كائنة في قطر، على (ج) أن يذكر كافة المعلومات الخاصة بالمحول في رسالة أو نموذج دفع يرفق بالحالة إلا إذا—

(أ) كانت الحالة تتضمن تحويل مبلغ أقل من مبلغ الحد؛ أو
(ب) تمت تلبية كلا الشرطين التاليين:

- ١- شرط توفير كافة المعلومات الخاصة بالمحول إلى (ب)، والجهة التنظيمية، ووحدة المعلومات المالية، والجهات التنفيذية في مهلة ٣ أيام عمل ثالثي اليوم الذي تم فيه طلب المعلومة؛
- ٢- إمكانية الجهات التنفيذية فرض الإظهار الفوري للمعلومات.

(١٠) على كل مؤسسة مالية وسيطة (إن وجدت) أن تتأكد من أن كل المعلومات المتصلة بالمحول التي تختلفها المؤسسة المالية في رسالة أو نموذج الدفع المرفق بالحالة قد تم نقلها إلى المؤسسة المالية التالية.

(١١) إن كان (د) كائناً في قطر، ويعلم بأنه لم يتم توفير كافة المعلومات الخاصة بالمحول في رسالة أو نموذج دفع مرافق بالحالة (وبأنه لا يمكن اقتداء أثراها بالكامل من خلال استخدام الحزمة الواحدة على ما جاء في القاعدة الفرعية (٨)، على (د) أن—

(أ) إما—

١- رفض الحالة؛ أو

٢- الحصول على المعلومات الناقصة أو غير المكتملة من (ج)؛ و

(ب) من خلال اتخاذ القرار في ما إذا يجب رفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية في اعتماد مقاربة تراعي المخاطر.

ملاحظة راجع الفرع ٥ ج (الإبلاغ الخارجي)

(١٢) إن كان (ج) قد فشل بصورة منتظمة في توفير المعلومات المطلوبة حول محولي المعاملات وكان (ج) في قطر، على (ج) أن—

- (أ) يتخذ الخطوات الازمة للتأكد من أن (ج) لا يخالف هذه القاعدة؛ و
- (ب) يرفع المسألة إلى وحدة المعلومات المالية.

أمثلة عن الخطوات الواجب اتخاذها

- ١ إصدار الإنذارات وتحديد مهل توفير المعلومات
- ٢ رفض الحالات المستقلة من (ج)
- ٣ تقيد أو إنهاء أي علاقة عمل مع (ج)

(١٣) في هذه القاعدة:
كافة المعلومات الخاصة بالمحول تعني المعلومات التالية المتعلقة بالمحول:

- (أ) اسم المحول؛
 - (ب) رقم حساب المحول أو؛ إن لم يكن للحساب رقم، الرقم المميز؛
 - (ج) عنوان المحول، أو رقم بطاقة الشخصية، أو رقم تحديد هوية العميل، أو تاريخ ومكان الولادة.
- مبلغ الحد يعني ٤,٠٠٠ ريال قطري (أو ما يعادل هذا المبلغ في أي عملة أخرى في حينه).

المخاطر البيانية

الجزء ٣.٤

ملاحظة عن الجزء ٣.

يتعلق هذا الجزء بالمخاطر الناشئة عن الآليات التي يتم من خلالها البدء بعلاقة العمل مع الشركة أو مزاولة هذه العلاقات.

الفرع ٣.٤ - المخاطر البيانية عموميات

٣.٤.١ تقييم المخاطر البيانية

(١) على الشركة أن تقيّم وتتوثّق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن الآليات التي يتم من خلالها البدء بعلاقة الأعمال أو مزاولة هذه العلاقات.

(٢) يجب أن تكون شدّة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة والمتعلقة بأداة معينة متناسبة مع مستوى الخطير الظاهر أو المحتمل الذي ينشأ عن الآلية.

٣.٤.٢ السياسات الخاصة بالمخاطر البيانية وغيرها

(١) على الشركة أن تملك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بإجراءات العناية الواجبة لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن الآليات التي يتم من خلالها البدء بعلاقة الأعمال أو مزاولة هذه العلاقات.

(٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب أن تشمل السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط إجراءات تهدف إلى—

- (أ) منع سوء استعمال التطورات التقنية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- و
- (ب) إدارة أي مخاطر محددة ترتبط بعلاقة الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه.

أمثلة عن علاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه

- ١ علاقات الأعمال المبرمة من خلال الانترنت أو البريد
- ٢ الخدمات والمعاملات التي يتم توفيرها أو مزاولتها من خلال الانترنت، عبر استخدام الصراف الآلي أو الهاتف أو الفاكس
- ٣ معاملات نقاط البيع الإلكترونية التي تستخدم البطاقات المدفوعة مسبقاً أو القابلة للتعبئة أو المتعلقة بالحساب

أمثلة عن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط بالنسبة إلى الفقرة (ب)

- ١ طلب الإفادة من قبل طرف ثالث عن وثائق تحديد الهوية المقدمة من عملاء لا يتم التعامل معهم وجهاً لوجه أو لصالح هؤلاء العملاء
- ٢ طلب وثائق إضافية لتحديد هوية العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجهاً لوجه
- ٣ تطوير خط اتصال مستقل مع العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجهاً لوجه
- ٤ الطلب من العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجهاً لوجه أو لمن يعمل لصالحهم أن يسددوا الدفعات الأولى من خلال حسابات تكون باسمهم لدى مؤسسات مالية تخضع لمعايير مماثلة من إجراءات العناية الواجبة.

(٣) يجب تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في ما يتصل بإنشاء علاقات الأعمال ومزاولة المراقبة المستمرة.

٣.٤.٣ تصنیف علاقات الأعمال - المخاطر البيانية

على الشركة أن تدخل في منهجيتها بياناً يتم على أساسه تصنيف علاقاتها مع العملاء في ضوء الآليات التي يتم من خلالها البدء بعلاقات الأعمال أو مزاولتها.

٣٤.٤

التدقيق الإلكتروني لوثائق تحديد الهوية

(١) يجوز للشركة أن تعتمد على التدقيق الإلكتروني لوثائق تحديد الهوية إن كان هذا التدقيق يتم بناء على الأسلوب المرتكز على المخاطر وغيرها من متطلبات هذه القواعد.

(٢) إلا أنه يجب على الشركة أن تضع سجلاً يظهر بصورة واضحة الأساس الذي تم الارتكاز عليه في التدقيق الإلكتروني لوثائق تحديد الهوية وحفظ هذا السجل.

٣٤.٥

عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية

يجوز للمؤسسة المالية أن تسمح بإتمام عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية إن كانت تضمن أن عمليات الدفع تخضع لما يلي —

- (أ) المراقبة المستمرة ذاتها التي تخضع لها خدماتها الأخرى؛ و
- (ب) المنهجية المرتكزة على المخاطر ذاتها.

٣٤.٦

الاستثناء الخاص ببعض المعاملات التي لا يتم وجهاً لوجه

(١) تطبق هذه القاعدة في حال —

- (أ) كان يطلب عادة إلى عميل الشركة أن يقدم إثباتاً عن الهوية قبل الشروع في معاملة مع الشركة تشمل القيام بالدفع؛ و
- (ب) كان معقولاً وفي الظروف كافة أن يتم الدفع من خلال البريد أو الكترونياً، أو أن تقدم تفاصيل الدفع عبر الهاتف؛ و
- (ج) يجب أن يتم الدفع من حساب يكون باسم العميل في مؤسسة مالية.

(٢) إلا أن هذه القاعدة لا تطبق إذا —

- (أ) يمكن الحصول من أطراف ثالثة على دفعات أصلية أو مستقبلية؛ أو
- (ب) يمكن القيام بالسحب النقدي، إلا إذا كانت السحب تتم فقط من قبل العميل وجهاً لوجه حيث يمكن تأكيد الهوية؛ أو

مثال على الاستثناء
دفتر حساب حيث يطلب إثبات الهوية للقيام بالسحب

(ج) يمكن دفع متحصلات السحب أو الاسترداد إلى طرف ثالث أو إلى حساب لا يمكن الإثبات بأنه يخص العميل، إلا إذا كان يمكن دفع المتأخرات فقط إلى منفذ الوصية أو الممثل الشخصي للعميل عند وفاته.

(٣) عند تطبيق هذه القاعدة، يجوز للشركة أن تتنازل عن متطلبات تحديد هوية العميل.

٤١

(٤) إلا أنه لا يمكن إعادة السداد إلى شركة أخرى إلا إذا كانت الشركة الأخرى قد أكدت أن مبلغ إعادة السداد سيتم دفعه إلى العميل أو سيبادر إلى إعادة استثماره في مكان آخر باسم العميل.

(٥) تطبق هذه القاعدة على الحساب المشترك بصورة تكون فيها الإشارة إلى العميل تتضمن الإشارة إلى أي من العملاء.

الفرع ٣.٤ ب - الاعتماد على الغير لمحنة عامة

٣.٤.٧ الأنشطة التي لا ينطبق عليها الفرع ٣.٤ ب

لا ينطبق هذا الفرع على الشركة في ما يخص إجراءات العناية الواجبة التي تتم مزاولتها لحساب الشركة

- (أ) من قبل طرف ثالث يقوم بتقديم الخدمات بموجب الإسناد الخارجي؛ أو
- (ب) من قبل وكيل بموجب ترتيب تعاقدي بين الشركة والوكيل؛ أو
- (ج) بموجب علاقة مصرفيّة بالمراسلة تكون فيها الشركة طرفاً وذلك إذا كانت الشركة بنكاً.

ملاحظة راجع الأحكام التالية:

- القاعدة ٢.١.٥ (التزام المسؤولين والموظفين وال وكلاء وغيرهم)
- القاعدة ٢.١.٧ (تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات ذات الصلة وغيرها عند الإسناد الخارجي)
- القاعدة ٣.٣.٥ (العلاقة المصرفيّة بالمراسلة - لمحنة عامة)

٣.٤.٨ الاعتماد على بعض الأطراف الثالثة - لمحنة عامة

(١) يجوز للشركة أن تعتمد على أطراف ثالثة تتولى التعريف أو الوساطة أو أطراف ثالثة أخرى تتولى بعض عناصر إجراءات العناية الواجبة، أو لتعريفها بالأعمال إذا كانت تقوم بذلك بموجب هذا الفرع أو بما يتواافق معه.

(٢) إلا أن الشركة (وبالأخص إدارتها العليا) تبقى مسؤولة عن المزاولة الصحيحة لإجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة لعملائها.

٣.٤.٩ الجهات التعريفية

(١) تطبق هذه القاعدة على ما يتعلق بعميل يتم تعريفه إلى الشركة من خلال طرف ثالث (الجهة التعريفية) إذا—

- (أ) كانت تتحصّر وظيفة الجهة التعريفية في ما يخص العميل فقط بتعريفه إلى الشركة؛ و
- (ب) تأكّدت الشركة من أن الجهة التعريفية —

١- تخضع للتنظيم والإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من الجهة التنظيمية أو هيئة أو جهاز أو وكالة تنظيمية أو حكومية معادلة في دائرة اختصاص أخرى؛ و

- ٢- تخضع لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد أو لتشريعات معادلة في دائرة اختصاص أخرى؛ و
- ٣- يكون مقرّها أو تكون مؤسسة أو منشأة في قطر أو في دائرة اختصاص أجنبية يكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و
- ٤- لا تخضع لقانون السرية أو أي أمر آخر قد يمنع الشركة من الحصول على أي معلومات أو وثائق أصلية تتعلق بالعميل قد تحتاجها الشركة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ملاحظة ١ راجع القاعدة ٤.٣.٥ (القرارات حول فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر الاختصاص الأخرى).

ملاحظة ٢ يرد تعريف دائرة/اختصاص أخرى و دائرة/اختصاص أجنبية في المسرد.

(٢) يجوز للشركة أن تعتمد على إجراءات العناية الواجبة التي تزاولها الجهة التعريفية ولا تحتاج إلى —

- (أ) مزاولة إجراءات العناية الواجبة بنفسها؛ أو
- (ب) الحصول على أي من الوثائق الأصلية التي يحصل عليها المعرف خلال مزاولة إجراءات العناية الواجبة.

(٣) إلا أنه لا يجوز للشركة أن تبدأ علاقة عمل مع العميل بالاعتماد على القاعدة الفرعية
— (٢) إلا إذا —

- (أ) حصلت من الجهة التعريفية على إفادة منها عن العميل؛ و
- (ب) حصلت من الجهة التعريفية على كافة المعلومات حول العميل كانت الجهة التعريفية قد حصلت عليها من خلال اتخاذها إجراءات العناية الواجبة والتي كانت الشركة تحتاجها لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها؛ و
- (ج) كانت تملك أو يمكنها الحصول فوراً من الجهة التعريفية عند طلبها، على نسخة عن كل وثيقة تتصل بالعميل كانت تحتاجها لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

تعريفات الجماعية

٣.٤.١٠

(١) تطبق هذه القاعدة في ما يتعلق بعميل تم تعريفه إلى مؤسسة مالية في قطر (**الشركة المحلية**) من قبل مؤسسة مالية أخرى (ب) تتبع إلى المجموعة نفسها، سواء داخل قطر أو خارجها؛ إذا —

(أ) كانت (ب) أو شركة مالية أخرى في المجموعة (**المؤسسة المالية ذات الصلة**) قد اتخذت إجراءات العناية الواجبة؛ و

(ب) تأكّدت الشركة المحلية من أنه تمت تلبية كافة الشروط التالية:

- ١- المؤسسة المالية ذات الصلة تخضع للتنظيم والإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من الجهة التنظيمية أو هيئة أو جهاز أو وكالة تنظيمية أو حكومية معادلة في دائرة اختصاص أخرى؛ و

- ٢- تخضع لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد أو لتشريعات معادلة في دائرة اختصاص أخرى؛ و
- ٣- يكون مقرّها أو تكون مؤسسة أو منشأة في قطر أو في دائرة اختصاص أخرى يكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و
- ٤- تفتت الشركة المحلية كافة المعلومات حول العميل قد حصلت عليها من المؤسسة المالية ذات الصلة من خلال اتخاذها إجراءات العناية الواجبة والتي كانت الشركة لتحاجها لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها؛
- ^٥
- ٥- كانت الشركة المحلية تملك أو يمكنها الحصول فوراً من المؤسسة المالية ذات الصلة عند طلبها، على نسخة من كل وثيقة تتصل بالعميل كانت لتحاجها لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

ملاحظة ١ راجع القاعدة ٤.٣.٥ (القرارات حول فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر الاختصاص الأخرى).

ملاحظة ٢ يرد تعريف دائرة اختصاص أخرى و دائرة اختصاص أجنبية في المسرد.

(٢) يجوز للشركة المحلية أن تعتمد على إجراءات العناية الواجبة التي تتخذها المؤسسة المالية ذات الصلة ولا تحتاج إلى —

- (أ) اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها؛ أو
- (ب) الحصول على أي من الوثائق الأصلية التي تحصل عليها المؤسسة المالية ذات الصلة من خلال اتخاذها إجراءات العناية الواجبة.

الوسطاء

٣.٤.١١

(١) تطبق هذه القاعدة على الشركة في ما يتعلق بعميل الوسيط، أينما كان مقرّه، إذا كان العميل قد تم تعريفه إلى الشركة من خلال الوسيط.

مثال على الوسيط
شركة إدارة أموال يكون لديها علاقة عمل نشطة ومستمرة مع عميل في ما يتعلق بشؤون العميل المالية ويتولى الأموال بالنيابة عن العميل.

(٢) يجوز للشركة أن تتعامل مع الوسيط كعميل لها ولا تحتاج أن تتخذ إجراءات العناية الواجبة من عميل الوسيط بنفسها، إذا تأكّدت الشركة من أنه تمت تلبية كافة الشروط التالية:

- (أ) الوسيط عبارة عن شركة؛ و
- (ب) يخضع للتنظيم والإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من الجهة التنظيمية أو هيئة أو جهاز أو وكالة تنظيمية أو حكومية معادلة في دائرة اختصاص أخرى؛ و
- (ج) يخضع لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد أو لتشريعات معادلة في دائرة اختصاص أخرى؛ و
- (د) يكون مقرّه أو يكون مؤسساً أو منشأة في قطر أو في دائرة اختصاص أخرى يكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و

(٥) تملك الشركة كافة المعلومات حول العميل التي حصلت عليها من الوسيط من خلال اتخاذ إجراءات العناية الواجبة والتي كانت الشركة لتحاجها لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها؛ و

(٦) تملك الشركة المحلية أو يمكنها الحصول فوراً من الوسيط، عند طلبها، على نسخة من كل وثيقة تتصل بالعميل كانت لتحاجها لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

ملاحظة ١ راجع التوصية ٤.٣.٥ (القرارات حول فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر اختصاص أخرى).

ملاحظة ٢ يرد تعريف دائرة اختصاص أخرى ودائرة اختصاص أجنبية في المسرد

(٣) إذا لم ترتضى الشركة بأنه قد تمت تلبية كافة الشروط الواردة في القاعدة الفرعية (٢)، على الشركة أن تتخذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

الفرع ٤.٣ ج

إفادة الطرف الثالث – وثائق تحديد الهوية

٣.٤.١٢

إفادة الطرف الثالث بشأن وثائق تحديد الهوية

(١) يجب على الشركة ألا تعتمد على إفادة الطرف الثالث على وثيقة تحديد الهوية عوضاً عن رؤية الوثيقة نفسها إلا إذا كان من المعقول أن تعتمد على ذلك الإفادة وذلك لأغراض العناية الواجبة.

(٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الشركة ألا تعتمد على إفادة الطرف الثالث على وثيقة تحديد الهوية إلا إذا كان الطرف الثالث فرداً معتمداً بموجب القاعدة الفرعية (٣).

(٣) يجوز للإدارة العليا في الشركة أن تعتمد فرداً بموجب هذه القاعدة الفرعية إذا أفاد مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة بأنه تأكد، بناء على الإثباتات المستندية المقنعة، بأن الفرد –

(أ) يملك مواصفات تطابق المعايير الأخلاقية أو المهنية المناسبة؛ و
(ب) جاهز ليتم الاتصال به؛ و

(ج) يزاول عمله أو مهنته في قطر أو في دائرة اختصاص أجنبية تخضع لنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ملاحظة راجع القاعدة ٤.٣.٥ (القرارات حول فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر الاختصاص الأخرى).

الجزء ٣.٥

مخاطر دوائر الاختصاص

ملاحظة عن الجزء ٣.٥

يتعلق هذا الجزء بالمخاطر الناشئة عن أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها (أو قد يتبع لها) العملاء.

٣.٥.١

تقييم مخاطر دوائر الاختصاص

(١) يجب على الشركة أن تقيّم وتوثّق مخاطر التورط في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن أنواع مختلفة من دوائر الاختصاص التي يتبع لها (أو قد يتبع لها) العملاء.

أمثلة عن دوائر الاختصاص التي "يتبع" لها العميل

- ١ دائرة الاختصاص التي يعيش فيها العميل أو يؤسّس أو ينشأ فيها
- ٢ كل دائرة اختصاص يزاول فيها العميل الأعمال أو له فيها أصول

ملاحظة يرد تعريف دائرة الاختصاص في المسرد

(٢) يجب أن تكون شدّة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة للعملاء التابعين لدائرة اختصاص محددة متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة أو المحتملة الناشئة عن دائرة الاختصاص.

أمثلة عن دوائر الاختصاص التي تتطلب تشديد إجراءات العناية الواجبة

- ١ دوائر اختصاص تكون فيها أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير فعالة
- ٢ دوائر اختصاص يكون فيها التعاون الدولي قاصرًا
- ٣ دوائر اختصاص تكون خاسعة لعقوبات دولية
- ٤ دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية

٣.٥.٢ السياسات الخاصة بمخاطر دوائر الاختصاص وغيرها

على الشركة أن تملك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها (أو قد يتبع لها) العملاء.

أمثلة عن دوائر الاختصاص التي "يتبع لها" العميل
راجع الأمثلة في القاعدة (٣.٥.١).

٣.٥.٣ تصنيف علاقات الأعمال – أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها العميل

يجب أن تشمل الشركة في منهجيتها بياناً بالأساس الذي سيتم الارتكاز عليه في تصنيف علاقات الأعمال مع العملاء في ضوء أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها (أو يمكن أن يتبع لها) العملاء.

٣.٥.٤ القرارات حول فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر الاختصاص الأخرى

(١) تطبق هذه القاعدة على الشركة عند اتخاذها القرار في ما إذا كانت دائرة الاختصاص تتمنع بنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
(٢) يجب أن تنظر الشركة في ثلاثة عوامل عند حكمها على دائرة الاختصاص وهي:

- (أ) إطار العمل القانوني؛
- (ب) التنفيذ والإشراف؛
- (ج) التعاون الدولي.

(٣) في خلال النظر في العوامل الثلاثة هذه، على الشركة أن تأخذ في الاعتبار نتائج البحث ذي الصلة حول دوائر الاختصاص والمنسورة من قبل المنظمات الدولية والحكومات وغيرها من الجهات.

مثال على التعاون الدولي
مجموعة العمل المالي

دوائر الاختصاص التي يكون فيها التعاون الدولي قاصراً

٣.٥.٥

على الشركة أن تتحرس من العملاء أو التعريفات المتأنية عن دوائر اختصاص تكون فيها الأهلية على التعاون الدولي قاصرة وعليه، يجب أن تفرض على علاقات الأعمال في دوائر الاختصاص هذه تدابير مشددة في إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة.

أمثلة على القصور
عيوب في الترتيبات الإدارية والقضائية في دوائر الاختصاص

دوائر الاختصاص غير المتعاونة والخاضعة لعقوبات

٣.٥.٦

على الشركة أن تراول إجراءات مشددة في العناية الواجبة والمراقبة المستمرة في ما يتعلق بالمعاملات التي تتم بموجب علاقة عمل إذا كان مصدر الثروة أو الأموال مستمد مما يلي:

- (أ) دائرة اختصاص حديتها مجموعة العمل المالي بأنها بلد أوإقليم غير متعاون أو يمثل مخاطر عالية (حسب ما يتم الوصف)؛ أو
- (ب) دائرة اختصاص تخضع لعقوبات دولية.

دوائر الاختصاص التي تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية

٣.٥.٧

(١) يجب على الشركة أن –

- (أ) تقييم وتوثيق دوائر الاختصاص التي تكون الأكثر عرضة للفساد؛ و
- (ب) تراول إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة في ما يتعلق بالعملاء في دوائر اختصاص ذات المخاطر العالية والذين تكون نوعية أعمالهم أكثر عرضة للفساد.

أمثلة على نوعية الأعمال الأكثر عرضة للفساد
بيع الأسلحة

(٢) إذا كانت سياسة الشركة تسمح بقبول عمالء يكونون أشخاصاً ساسيين ممثلي المخاطر، على الشركة أن تتخذ إجراءات إضافية لخفيف الخطر الإضافي الناشئ عن هؤلاء الأشخاص من دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية.

الفصل الرابع

اعرف عميلك

اعرف عميلك - عموميات

الجزء ٤.١

ملاحظة عن الجزء ٤.١

يلزم المبدأ ٣ (راجع الفاعة ١.٢.٣) الشركة أن تعرف كل عميل لديها إلى الحد المناسب لتصنيف المخاطر للعميل.

مبدأ اعرف عميلك - عموميات

٤.١.١

يتطلب مبدأ اعرف عميلك من كل شركة أن تعرف من هم عملاؤها وأن تكون لديها وثائق تحديد هوية العملاء، والبيانات والمعلومات الالزمة عنهم لإثبات صحة هويتهم.

ملاحظة يلزم المبدأ ٦ (راجع الفاعة ١.٢.٦) الشركة بأن تكون قادرة على توفير إثباتات مدرومة بالوثائق حول التزامها بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القاعدة.

متطلبات إجراءات العناية الواجبة - لمحه عامة

٤.١.٢

(١) كفاعة عامة، لا تبني الشركة علاقات مع عمالئها إلا عند:

(أ) تحديد هوية كافة الأطراف ذات الصلة (بما فيهم أي مستفيد حقيقي) والتحقق من صحتها؛ و

(ب) توضيح الغرض من الأعمال المتوقع مزاولتها مع العميل والطبيعة المقصودة منها.

(٢) عند بناء علاقة مستمرة مع العميل، يجب تقييم أي من الأعمال المربرمة معه على فترات منتظمة على أساس النمط المتوقع لنشاط العميل. عندئذ يصبح بالإمكان تحري أي نشاط غير متوقع لتحديد ما إذا كان هناك أي اشتباه بوقوع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(٣) في حال لم تحصل الشركة على إثبات كاف حول هوية كافة الأطراف ذات الصلة، لا يحق لها بناء أي علاقة عمل معهم أو إبرام أي معاملات بالنيابة عنهم أو لصالحهم، كما يجب عليها النظر في تقديم تقرير عملية مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.


(٤) تعرض هذه الفاعة شرعاً مبسطاً حول بعض متطلبات إجراءات العناية الواجبة وهي تخضع للأحكام الأكثر تفصيلاً المتضمنة في هذا الفصل.

وثائق تحديد هوية العميل

٤.١.٣

يجب أن تتأنى عن إجراءات العناية الواجبة، مجموعة من الوثائق تحصل عليها الشركة، وتعرف بـ"وثائق تحديد هوية العميل." تشكل هذه الوثائق، المبينة بشكل ملخص في الرسم ٤.١.٣، الأساس الذي تستند إليه الشركة لمعرفة العميل، وتشكل دليلاً لتصنيف المخاطر الخاص بالعميل وشدة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة التي يجب أن تمارسها الشركة.

الرسم ٤.٣، وثائق تحديد هوية العميل



اعرف عميلك - المصطلحات الأساسية

الجزء ٤.٢

٤.٢.١ ما هي إجراءات العناية الواجبة؟

(١) تشمل إجراءات العناية الواجبة ، والمتعلقة بالعميل التابع للشركة، الأمور التالية:

- (أ) تحديد هوية العميل؛
- (ب) التحقق من هوية العميل من خلال استخدام الوثائق، أو البيانات، أو المعلومات المستقلة والموثوقة؛
- (ج) تحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر؛
- (د) في حال كان العميل ي العمل بالنيابة عن شخص آخر (ج)، تطبق الإجراءات الإضافية التالية:

١- التتحقق من أن العميل مخول بالعمل بالنيابة عن (أ)؛

٢- تحديد هوية (أ)؛

٣- التتحقق من هوية (أ) من خلال الوثائق، أو البيانات، أو المعلومات المستقلة والموثوقة؛

(ه) في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، تطبق الإجراءات الإضافية التالية:

- ١- التحقق من أن أي شخص (ب) يدعى العمل بالنيابة عن العميل، مخول بالعمل بالنيابة عنه؛
- ٢- تحديد هوية الشخص (ب)؛
- ٣- التتحقق من هوية الشخص (ب) من خلال الوثائق، أو البيانات، أو المعلومات المستقلة والموثوقة؛
- ٤- التتحقق من الوضع القانوني للعميل؛
- ٥- اتخاذ الإجراءات المعقولة مع مراعاة المخاطر.

(أ) فهم هيكلية الملكية والسيطرة في العميل؛
(ب) تحديد الأفراد الذين يمتلكون العميل أو السلطة عليه، بمن فيهم الأفراد الذين يمارسون سلطة فعلية كاملة على العميل؛

ملاحظة راجع القاعدة ٤.٣.٩ (نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة - الأشخاص الاعتباريون والترتيبات القانونية).

(ج) تحديد ما إذا كان الشخص (ب) هو المستفيد الحقيقي؛
(د) في حال لم يكن (ب) هو المستفيد الحقيقي (ج)، تطبق الإجراءات الإضافية التالية:

- ١- تحديد هوية (ج)؛
- ٢- التتحقق من هوية الشخص (ج) من خلال استخدام وثائق، أو بيانات، أو معلومات مستقلة وموثوقة؛
- ٣- في حال كان (ج) شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، تطبق الإجراءات الإضافية المذكورة في الفقرة (ه) (٤-٥)، وكأن (ج) هو العميل.

ملاحظة يرد تعريف المستفيد الحقيقي في القاعدة ١.٣.٥.

(ه) تلقي المعلومات حول مصادر ثروة العميل وأمواله؛
(و) تلقي المعلومات حول غرض علاقات الأعمال والطبيعة المقصودة منها.

ملاحظة بالنسبة إلى الفقرتين (ج) و(ط) راجع بشكل عام الجزء ٤.٦ (وثائق تحديد هوية العميل). بالنسبة إلى التفاصيل ونطاق المعلومات التي يجب الحصول عليها، راجع بشكل خاص القاعدة ٤.٦.٤ (المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي - مصدر الثروة والأموال) والقاعدة ٤.٦.٥ (المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي - غرض علاقة العمل والطبيعة المقصودة منها).

(٢) بالنسبة إلى القاعدة الفرعية (١) (ه) (٥-٤) (ب)، في ما يلي أمثلة حول أنواع الإجراءات المطلوبة:

(أ) إذا كان العميل شركة، يجب تحديد هوية الأفراد الذين لديهم مصلحة في السلطة فيها، والأفراد الذين يتولون إدارة العميل؛

ملاحظة راجع القاعدة ٤.٦.٨ (وثائق تحديد هوية العميل - المؤسسات).

(ب) إذا كان العميل صندوقاً استثمارياً، يجب تحديد مؤسس الصندوق، أو الوصي، أو الأمين أو أي شخص يمارس سيطرة فعلية على الصندوق الاستثماري والمستفيدين الحقيقيين.

ملاحظة راجع القاعدة ٤.٣.٩ (نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة -الأشخاص الاعتباريون والترتيبات القانونية) والقاعدة ٤.٦.١١ (وثائق تحديد هوية العملاء - الصناديق الاستثمارية).

٤.٢.٢ ما هي المراقبة المستمرة؟

٤.٢.٢

تشمل **المراقبة المستمرة**، في ما يتعلق بالعميل لدى الشركة، الأمور التالية:

(أ) تحرّي المعاملات المبرمة بموجب علاقة العمل مع العميل لضمان اتساق هذه المعاملات مع معرفة الشركة بالعميل، وعمله، وتوصيف المخاطر الخاص به، وعند الضرورة، مصدر دخله وثروته؛

(ب) مراجعة سجلات الشركة حول العملاء لضمان أن الوثائق، والبيانات، والمعلومات التي تم جمعها من خلال إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة للعميل، يتم تحديثها باستمرار.

٤.٢.٣ من هو المتقدم بطلب الأعمال؟

إن **المتقدم بطلب الأعمال**، في ما يتعلق بالشركة، هو شخص يسعى إلى بناء علاقة عمل مع الشركة أو إبرام معاملة منفردة معها قبل بناء علاقة العمل.

أمثلة عن المتقدمين بطلبات الأعمال:

١. الشخص الذي يتعامل مع الشركة بالأصل عن نفسه، هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الشركة.
٢. في حال يتولى الشخص (أ) بصفته وكيل عن الأصيل (أي على سبيل المثال كمدير مخول بخدمة استثمارية تقديرية للعملاء) في التعامل مع الشركة ويكون (أ) يعمل مع الشركة باسمه وبالنيابة عن عميل تابع للأصيل، يكون عدتها (أ) (وليس العميل) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الشركة.
٣. في حال كان الشخص (ب) يوفر الأموال إلى الشركة ويريد تسجيل استثمار قام بشرائه بهذه الأموال باسم شخص آخر (باسم حفيده على سبيل المثال)، يكون (ب) (وليس الشخص الآخر) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الشركة.
٤. في حال قدم الوسيط عميلاً إلى الشركة على أنه مستثمر محتمل وأعطى اسم العميل صفة المستثمر، يكون العميل (وليس الوسيط) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الشركة.
٥. في حال طلب شخص ما مشورة أو خدمة تنفيذية فقط من الشركة باسمه وبالنيابة عن نفسه، يكون هذا الشخص هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الشركة.
٦. في حال قدم وكيل خبير طرفاً ثالثاً إلى الشركة بحيث يمكن لهذا الطرف الثالث تلقي المشورة والقيام بالاستثمارات باسمه، يكون هذا الطرف الثالث (وليس الوكيل الخبير) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الشركة.
٧. في حال تقدم فرد يدعى أنه يمثل شركة، أو شركة تضامن، أو شخصاً اعتبارياً آخر، بطلب إلى الشركة ب Kavanaugh للأعمال بالنيابة عن الشخص الاعتباري، يكون الشخص الاعتباري (وليس الفرد الذي يدعى تمثيله له) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الشركة.
٨. في حال قدم مدير شركة أو وكيل بشكيل شركة (ج) تكون شركة عميلة إلى الشركة، تكون الشركة العمليّة (وليس ج) هي المتقدمة بطلب الأعمال إلى الشركة.
٩. في حال تم تقييم صندوق استثماري إلى الشركة، يكون مؤسس هذا الصندوق هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الشركة.

٤.٢.٤

ما هي علاقة العمل؟

علاقة العمل، بالنسبة إلى الشركة، هي علاقة عمل، أو علاقة مهنية، أو تجارية بين الشركة والعميل، وهي مختلفة عن العلاقة التي تتوقع الشركة، عند بناء الاتصال مع العميل، أن تكون مجرد علاقة عابرة.

٤.٢.٥

ما هي المعاملة المنفردة؟

المعاملة المنفردة، بالنسبة إلى الشركة، هي معاملة تقوم بها الشركة لصالح العميل ولا تدخل هذه المعاملة في سياق السير العادي لعملية العمل مع العميل.

أمثلة

١. معاملات العملات الأجنبية المنفردة
٢. التعليمات المنعزلة لشراء الأسهم

الجزء ٤.٣

إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة

تقييم الشركة للمتقدمين بطلبات الأعمال

٤.٣.١

استناداً إلى نتائج تعاملات الشركة مع المتقدم بطلب الأعمال، تقرر الشركة ما إذا كان الشخص يسعى إلى تأسيس علاقة عمل معها أو أنه زبون عرضي يسعى إلى إبرام معاملة منفردة مع الشركة بدون بناء علاقة معها.

ملاحظة راجع الأحكام التالية المتعلقة بهذه القاعدة:

- القاعدة ٤.٢.٣ (من هو المتقدم بطلب الأعمال؟)
- القاعدة ٤.٢.٤ (ما هي علاقة العمل؟)
- القاعدة ٤.٢.٥ (ما هي المعاملة المنفردة؟)

الحالات التي يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة – المتطلبات الأساسية

٤.٣.٢

(١) تطبق الشركة إجراءات العناية الواجبة عند:

(أ) بناء علاقة عمل مع العميل؛ أو

(ب) إبرام معاملة منفردة لصالح العميل بقيمة تبلغ على الأقل قيمة مبلغ الحد (أو لصالح المعاملات التي تكون مرتبطة بقيمة اجمالية أو تبدو كذلك (سواء في نفس الوقت أو لاحقاً)؛ أو

(ج) الاشتباه بتورط العميل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ أو

(د) الارتياب حول صحة أو دقة الوثائق، أو البيانات، أو المعلومات التي تم الحصول عليها سابقاً بخصوص العميل لأغراض تحديد هويته والتحقق منها.

ملاحظة يجب أيضاً تطبيق إجراءات العناية الواجبة وفقاً للقاعدة ٣.٣.٨ (التوكيل القانوني) والقاعدة ٣.٣.١٠ (الحوالات البرقية).

(٢) في هذه القاعدة:

مبلغ الحد يعني ٥٥,٠٠٠ ريال قطري (أو ما يعادله بأي عملة أخرى في الوقت المناسب).

(٣) تخضع هذه القاعدة إلى الأحكام التالية:

- القاعدة ٣.٤.٩ (الجهات التعريفية)
- القاعدة ٣.٤.١٠ (التعريفات الجماعية)
- القاعدة ٣.٤.١١ (الوسطاء)
- القاعدة ٤.٣.٤ (الحالات التي لا يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة – الأعمال المكتسبة).
- القاعدة ٥.٢.٢ (٢) (على الشركة أن تضمن عدم حدوث التبيه)

عدم قدرة الشركة على إتمام إجراءات العناية الواجبة

٤.٣.٣

(١) تطبق هذه القاعدة في حال لم تستطع الشركة إتمام إجراءات العناية الواجبة.

أمثلة

١. عدم قدرة الشركة على التحقق من هوية العميل باستخدام المصادر، أو البيانات، أو المعلومات الموثوقة والمستقلة.
٢. العميل يمارس حق الالغاء أو تجميد التعامل مع الشركة.

(٢) يجب على الشركة أن:

- (أ) تنهي أي علاقة مع العميل على الفور؛ و
- (ب) تحدد ما إذا يجب تقديم تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

ملاحظة راجع القاعدة ١.٧.٥ (واجب الشركة إبلاغ وحدة المعلومات المالية).

٤.٣.٤ الحالات التي لا يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة – الأعمال المكتسبة

(١) تطبق هذه القاعدة في حال اكتسبت الشركة أعمال شركة أخرى، سواء بأكملها أو كمحفظة منتجات (على سبيل المثال، دفتر الرهونات العقارية).

(٢) لا تحتاج الشركة إلى القيام بإجراءات العناية الواجبة لكافحة العملاء التي حصلت عليهم الشركة مع اكتسابها للأعمال، في حال:

- (أ) اكتسبت الشركة كافة سجلات حسابات العملاء؛ و
- (ب) لم ينشأ عن إجراءات العناية الواجبة، قبل عملية الاكتساب، أي شك بأن هذه الإجراءات لم تكن تتم وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد أو قانون أي دائرة اختصاص أخرى تطبق نظاماً فعالاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ملاحظة راجع القاعدة ٤.٣.٥ (القرارات حول فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر الاختصاص الأخرى).

(٣) ولكن في حال لم تتبع الأعمال المكتسبة إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (أو كان من الصعب تحديد ما إذا كانت هذه الإجراءات متتبعة) وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد أو قانون دائرة اختصاص أخرى يطبق نظاماً فعالاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على الادارة العليا اعداد خطة عمل أو اعتماد وتوثيق خطة عمل تضمن أن الشركة تزيل إجراءات العناية الواجبة لكافحة العملاء المكتسبين مع الأعمال في أقرب وقت ممكن.

ملاحظة يرد تعريف الادارة العليا في المسرد.

(٤) بالإضافة إلى ذلك، في حال لا تتطبق القاعدة الفرعية (٣)، ولكن لا تتوفر للشركة سجلات كافة العملاء الذين تم اكتسابهم مع الأعمال، يجب على الادارة العليا للشركة أن تعدّ أو تعتمد خطة عمل وتوثقها لضمان تنفيذ الشركة لإجراءات العناية الواجبة على كافة العملاء الذين لا تملك الشركة سجلات كاملة عنهم، في أسرع وقت ممكن.

٤.٣.٥ توقيت إجراءات العناية الواجبة - بناء علاقه العمل

(١) على الشركة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة في ما يخص العميل قبل بناء علاقه عمل معه.

(٢) ولكن، يمكن اتخاذ إجراءات العناية الواجبة خلال بناء العلاقة في حال:
(أ) كان ذلك ضرورياً بغية عدم تعطيل سير الأعمال؛ و

أمثلة على متى يكون ذلك ضرورياً بغية عدم تعطيل سير الأعمال
١. الأعمال التي لا تتم وجهاً لوجه
٢. معاملات الأوراق المالية

(ب) ثمة خطر ضئيل بحدوث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتتم إدارة هذه المخاطر بشكل فعال؛ و

أمثلة على الإدارة الفعالة للمخاطر

١. حصر عدد وأنواع ومتى المعاملات التي قد تبرم خلال بناء العلاقة
٢. مراقبة المعاملات الكبيرة والمعقدة التي تتم خارج الأصول المتوقعة للعلاقة

(ج) في حال تمت بأسرع وقت مناسب بعد اقامة أول اتصال مع العميل.

(٣) كما يمكن تطبيق إجراءات العناية الواجبة على المستفيد الحقيقي بموجب عقد تأمين على الحياة عقب بناء علاقة العمل، في حال تم تطبيقها عند أو قبل:

(أ) وقت الدفع؛ أو
(ب) وقت ممارسة المستفيد الحقيقي لحق مكتسب له بموجب العقد.

(٤) إضافة إلى ذلك، يمكن تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواجبة في ما يخص صاحب الحساب المصرفي بعد فتح الحساب في حال وجود ضمانات تكفل بأنه:

(أ) لن يتم إغلاق الحساب قبل الانتهاء من هذه الإجراءات؛ و
(ب) لن تصدر أي دفعات من الحساب ولن تبرم أي معاملات أخرى من قبل صاحب الحساب أو بالنيابة عنه، قبل الانتهاء من تلك الإجراءات.

(٥) في حال أسست الشركة علاقه عمل مع العميل وفقاً للقواعد الفرعية (٢)، أو (٣)، أو (٤) ولكن لم تكن قادرة على إتمام إجراءات العناية الواجبة، يجب على الشركة أن:

(أ) تنهي فوراً أي علاقة لها مع العميل؛ و
(ب) تحدد ما إذا كان يجب تقديم تقرير عملية مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

ملاحظة راجع القاعدة ٥.١.٧ (واجب الشركة إبلاغ وحدة المعلومات المالية).

(٦) لا تطبق القاعدة الفرعية (٥) (ب)، في حال كانت الشركة:

(أ) محامياً أو موثقاً، أو صاحب مهنة قانونية أخرى، أو محاسباً، أو مدققاً، أو مستشاراً ضرائب، أو خبير إعسار؛ و
(ب) في حال تقوم الشركة بما يلي:
١ تقديم المشورة القانونية إلى العميل؛ أو

-

٢- الدفاع عن العميل أو تمثيله في الدعاوى القضائية، بما في ذلك تقديم المشورة حول رفع الدعاوى القضائية أو تجنبها أو في ما يتعلق بذلك.

٤.٣.٦ توقيت اجراءات العناية الواجبة - المعاملات المنفردة

(١) تطبق الشركة اجراءات العناية الواجبة على العميل قبل إتمام المعاملة المنفردة لصالحه.

ملاحظة راجع الجزء ٤.٥ (اجراءات العناية الواجبة المخففة أو البسيطة).

(٢) في حال لم تستطع الشركة اتمام اجراءات العناية الواجبة، عليها أن:

- (أ) تنهي فوراً أي علاقة لها مع العميل؛ و
- (ب) تحدد ما إذا كان يجب تقديم تقرير عملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

ملاحظة راجع القاعدة ٤.١.٧ (واجب الشركة ابلاغ وحدة المعلومات المالية).

(٣) لا تطبق القاعدة الفرعية (٢) (ب)، في حال كانت الشركة:

- (أ) محامياً، أو موثقاً، أو صاحب مهنة قانونية أخرى، أو محاسباً، أو مدفقاً، أو مستشار ضرائب، أو خبير إعسار؛ و
- (ب) في حال تقوم الشركة بما يلي:

- ١- تقديم المشورة القانونية إلى العميل؛ أو
- ٢- الدفاع عن العميل أو تمثيله في الدعاوى القضائية، بما في ذلك تقديم المشورة حول وجوب رفع الدعاوى القضائية أو تجنبها أو في ما يتعلق بذلك

٤.٣.٧ الحالات التي يتوجب فيها تطبيق اجراءات العناية الواجبة المتطلبات الإضافية للعملاء القائمين

- (١) على الشركة أن تطبق اجراءات العناية الواجبة على العملاء القائمين في الأوقات المناسبة الأخرى ومع مراعاة المخاطر.
- (٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، على الشركة أن تطبق اجراءات العناية الواجبة على العملاء القائمين في حال حدث تغيير جوهري في طبيعة العميل أو ملكيته.
- (٣) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (٢)، يجب على الشركة أن تقرر ما إذا يجب تطبيق اجراءات العناية الواجبة في حال:

- (أ) تغيرت معايير التوثيق الخاصة بالعميل لدى الشركة بشكل ملحوظ، أو
- (ب) حدث تغيير جوهري في طريقة إدارة الحساب أو أي وجه آخر من أوجه علاقة العمل مع العميل؛ أو
- (ج) معاملة مهمة على وشك أن تتم مع العميل أو لصالحه؛ أو
- (د) أدركت الشركة أنها تقصد لمعلومات مهمة حول العميل.

ملاحظة راجع القاعدة ٤.٣.٣ (المنتجات بأسماء وهمية أو مزورة أو بدون أسماء).

٤.٣.٨

نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة – المتطلبات العامة

(١) يجب على الشركة أن:

(أ) تقرّر، بما يتوافق مع هذه القواعد، نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة مع مراعاة المخاطر، بالاعتماد على عوامل عديدة من بينها مخاطر العميل، ومخاطر المنتج، والمخاطر البيئية، ومخاطر دائرة الاختصاص؛ و

ملاحظة راجع الفصل الثالث (الأسلوب المركّز على المخاطر) وبالخصوص الجزء ٤.٤ (إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة) والفصل ٥.٤ (إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة).

(ب) تكون قادرة على أن تظهر إلى الجهة التنظيمية أن نطاق تطبيق الإجراءات مناسبًا بالنظر إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الشركة أن تطبق على العملاء إجراءات العناية الواجبة المشددة، عندما يتم، على سبيل المثال، تقييم علاقة العمل مع العميل على أنها تحمل مخاطر أكبر مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٤.٣.٩

نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة – الأشخاص الاعتباريون والترتيبات القانونية

(١) تسري هذه القاعدة في حال يجب على الشركة تطبيق إجراءات العناية الواجبة على الشخص الاعتباري (غير المؤسسة) أو الترتيب القانوني.

(٢) في حال حددت الشركة فئة الأشخاص الذين يتم لمصلحتهم الأساسية تأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو ادارته بصفته مستفيد حقيقي، لا يكون على الشركة تحديد هوية كافة أعضاء هذه الفئة.

(٣) ولكن، في حال توجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة على صندوق استثماري، وكان قد اتخذ القرار بشأن المستفيدين الحقيقيين ومساهماتهم، يجب على الشركة أن تحدد هوية كل مستفيد حقيقي سيتلقى على الأقل ٢٥٪ من (قيمة) أموال الصندوق.

ملاحظة – راجع أيضًا القاعدة ٤.٦.١١ (وثائق تحديد هوية العميل الصناديق الاستثمارية).

٤.٣.١٠

المراقبة المستمرة الالزامية

(١) يجب على الشركة أن تزاول المراقبة المستمرة على كل عميل.

ملاحظة راجع أيضًا القاعدة ٤.٢.٤ (ما هي المراقبة المستمرة؟)

(٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الشركة أن تتنبه خاصة إلى كافة المعاملات المعقّدة، أو الكبيرة غير المعتادة، أو الأنماط غير المألوفة من المعاملات، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح أو مرئي.

أمثلة

١. المعاملات المهمة المتعلقة بعلاقة العمل مع العميل

٥٧

٢. المعاملات التي تتحطى الحدود الموضوعة
٣. دوران مرتفع جداً لا يتناسب مع حجم الرصيد
٤. المعاملات التي تشد عن النمط المعروف لنشاط الحساب

(٣) يجب على الشركة أن تتحقق بقدر الامكان من خلفية المعاملة المذكورة في القاعدة الفرعية (٢) والغرض منها وأن تسجل نتائج البحث التي تتوصل إليها.

(٤) يجب حفظ السجل المنشأ لأغراض القاعدة الفرعية (٢) لمدة ست سنوات على الأقل بعد التاريخ الذي ينشأ فيه، أو في حال تطلب أي من أحكام هذه القواعد أن يتم حفظ السجل لفترة أطول، فيجب العمل بهذا الحكم.

(٥) تخضع هذه القاعدة للفاصلة ٥.٢.٢ (٢) (على الشركة أن تضمن عدم حدوث تتبّيه).

(٦) في هذه القاعدة:
تعني المعاملة، في ما يتعلق بأعمال التأمين، منتج التأمين نفسه، ودفعه قسط التأمين والفوائد.

إجراءات المراقبة المستمرة

٤.٣.١١

(١) يجب على الشركة أن تتمتع بالسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط لتطبيق المراقبة المستمرة على العملاء.

(٢) يجب على الأنظمة والضوابط أن:

- (أ) تشير إلى المعاملات التي تتطلب المزيد من التحري؛ و
- (ب) تتضمن:

١ - قيام شخص مستقل متخصص بإجراء تحريات سريعة إضافية لهذه المعاملات؛ و
٢ - اتخاذ الإجراءات المناسبة استناداً إلى نتائج بحث التحريات الإضافية؛ و
٣ - تقديم تقرير عاجل إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة في حال نشأ عن نتائج البحث علم أو اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ملاحظة راجع الفاصلة ٤.١.٤ (واجب المسؤول أو الموظف رفع التقارير إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

(٣) يجوز للمراقبة التي توفرها الأنظمة والضوابط أن تكون:

- (أ) في الوقت الفعلي أي أن المعاملات تتم مراجعتها عند حدوثها أو عند وشك حدوثها؛ أو
- (ب) بعد الحدث، أي أن تتم مراجعة المعاملات بعد حدوثها.

(٤) يمكن أن تتم المراقبة من خلال -

- (أ) الاشارة إلى أنواع معينة من المعاملات أو توصيف المخاطر الخاصة بالعملاء؛ أو
- (ب) مقارنة معاملات العميل أو توصيف المخاطر الخاصة بالعميل مع تلك الخاصة بالعملاء ضمن مجموعة مماثلة؛ أو
- (ج) مجموعة من هذه المقاربات.

المعاملات المنفردة المتصلة بالأشخاص

٤.٣.١٢

٥٨

(١) على الشركة أن تطبق الأنظمة والضوابط لتحديد المعاملات المنفردة المتصلة بالشخص نفسه.

ملاحظة راجع القاعدة ٢٥.٤ (ما هي المعاملة المنفردة؟).

(٢) في حال علمت الشركة أو اشتبهت بأن سلسلة من المعاملات المتصلة بنفس الشخص تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو تمكنت من معرفة هذه المعاملات أو الاشتباه بها استناداً إلى أسباب معقولة، عليها رفع تقرير بالعمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

ملاحظة راجع القاعدة ١٧.٥ (واجب الشركة إبلاغ وحدة المعلومات المالية).

الجزء ٤.٤

إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة

٤.٤.١

إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة – عموميات

يجب على الشركة أن تطبق إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة، مع مراعاة المخاطر:

(أ) في الحالات التي يفرض عليها ذلك وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الأحكام الأخرى الواردة في هذه القواعد؛ أو

(ب) في الحالات الأخرى التي قد تظهر بطبعتها خطراً مرتقاً لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ملاحظة: يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة أو المراقبة المستمرة المشددة بموجب الأحكام التالية لهذه القواعد:

القاعدة ٢.١.٣ (ب) (المسائل التي يجب أن تغطيها السياسات وغيرها)

القاعدة ٣.٢.٤ (الأشخاص المرتبطون بالأعمال الإرهابية وغيرها – تعزيز إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة).

القاعدة ٣.٢.٥ (ج) و (و) (الإجراءات الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر).

القاعدة ٣.٣.٥ (٣) (أ) (العلاقة المصرافية بالمراسلة - لمحنة عامة)

القاعدة ٣.٣.٩ (٣) (الأسهم لحامليها وشهادات الأسهم لحامليها)

القاعدة ٣.٥.١ (٢) (تقييم مخاطر دوائر الاختصاص) - أمثلة

القاعدة ٣.٥.٥ (دوائر الاختصاص التي يكون فيها التعاون الدولي قاصراً)

القاعدة ٣.٥.٦ (دوائر الاختصاص غير المتعاونة والخاضعة لعقوبات ذات المخاطر العالية)

القاعدة ٣.٥.٧ (١) (ب) (دوائر الاختصاص التي تكون فيها نسبة الاستعداد لل الساد عالية)

القاعدة ٤.٣.٨ (٢) (نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة – المتطلبات العامة).

القاعدة ٤.٦.١١ (٥) (وثائق تحديد هوية العميل – الصناديق الاستثمارية).

الجزء ٤.٥

إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة

٤.٥.١

إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة – عموميات

(١) يمكن للشركة أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة في الحالات التي يُسمح لها فيها بالقيام بذلك بموجب حكم في هذا الجزء، عندما:

(أ) تبني علاقة عمل مع العميل؛ أو

(ب) تبرم معاملة منفردة لصالح عميل تطبق عليه القاعدة ٤.٣.٢ (١) (ب) (الحالات التي يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة – المتطلبات الأساسية).

ملاحظة: لا يجوز تطبيق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة إلا بموجب الأحكام التالية الواردة في هذا الجزء.

(٢) ولكن لا يجوز تطبيق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة بموجب هذا الجزء في حال وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة العميل هو مؤسسة مالية

- ٤.٥.٢ -

يجوز للشركة أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة على العميل في حال كان هذا الأخير:

(أ) مؤسسة مالية تتخد قطر مقراً لها، أو هي مؤسسة في قطر، أو منشأة فيها؛ أو

(ب) مؤسسة مالية:

- ١- يقع مقرّها، أو تكون مؤسسة أو منشأة في دائرة اختصاص أجنبية تفرض متطلبات مماثلة لتلك الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد؛ و
- ٢- تخضع للإشراف في ما يخص التزامها بهذه المتطلبات.

ملاحظة يرد تعريف دائرة الاختصاص الأجنبية في المسرد.

إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة الشركات العامة المدرجة والمنظمة

- ٤.٥.٣ -

يجوز للشركة أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة على العميل في حال كان هذا الأخير شركة عامة تملك أوراقاً مالية مدرجة في سوق مالية منظمة تخضع الشركات العامة فيها إلى واجبات الاصلاح المتنسقة مع المعايير الدولية للاصلاح.

إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة - بعض عقود التأمين على الحياة

- ٤.٥.٤ -

يجوز للشركة أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة على العميل في ما يتعلق بعقد التأمين على الحياة في حال:

(أ) إما -

- ١- لا تتجاوز أقساط التأمين السنوية ٣,٠٠٠ ريال قطري (أو ما يعادلها في أي عملة أخرى في الوقت المناسب)؛ أو
- ٢- في حالة قسط التأمين الواحد إذا لم يتجاوز قسط التأمين ٧,٥٠٠ ريال قطري (أو ما يعادلها في أي عملة أخرى في الوقت المناسب)؛ و

(ب) أبرم العقد كتابة؛ و

(ج) لم يكن المستفيد الحقيقي مجهول الاسم؛ و

(د) سمحت طبيعة العقد بتطبيق إجراءات العناية الواجبة في حال وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ و

(هـ) لا يمكن تحقيق فوائد العقد أو المعاملة ذات الصلة لمصلحة الأطراف الثالثة، إلا في حالة الوفاة أو تجاوز حدود السن المحددة مسبقاً، أو عند وقوع أحداث مماثلة.

- ٦١ -

٤.٥.٥ -

إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة بعض الحسابات المجمعة

يجوز للشركة أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة على العميل الذي يكون صاحب مهنة قانونية مستقلة في ما يتعلق بحساب يتم فيه تجميع الأموال، في حال:

(أ) كان الحساب كائناً في قطر أو في دائرة اختصاص تتمتع بنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و

(ب) إذا كان الحساب كائناً في دائرة اختصاص أجنبية – يتم الإشراف على العميل في تلك الدائرة للتأكد من التزامه بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و

(ج) كانت المعلومات حول هوية الأشخاص الذين وضعت الأموال بالنيابة عنهم في الحساب، متوفرة للشركة عند الطلب.

ملاحظة ١ راجع القاعدة ٣.٥.٤ (القرارات حول فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر الاختصاص الأخرى).

ملاحظة ٢ يرد تعريف دائرة الاختصاص الأجنبية في المسرد.

٤.٥.٦ -

تطبيق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة بعض عقود التأمين العامة

(١) يجوز للشركة أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة في ما يتعلق بعقود التأمين العامة، في حال:

(أ) لا يتجاوز قسط التأمين السنوي ١٠,٠٠٠ ريال قطري (أو ما يعادله في أي عملة أخرى في الوقت المناسب)؛ و

(ب) أبرم العقد كتابة؛ و

(ج) المستفيد الحقيقي ليس مجهول الاسم.

(٢) في هذه القاعدة:

تعني عبارة عقد التأمين العام أي عقد تأمين غير عقد التأمين على الحياة.

الجزء ٤.٦

الفرع ٤.٦.١

عناصر وثائق تحديد هوية العميل

٤.٦.١

تتصل وثائق تحديد هوية العميل بعنصرتين منفصلتين:

(أ) العميل؛ و

(ب) طبيعة النشاط الاقتصادي للعميل.

ملاحظة راجع الجزء ٣.٢ (مخاطر العملاء)، والجزء ٣.٥ (مخاطر دوائر الاختصاص)، والقاعدة ٤.١.٣ (وثائق تحديد هوية العميل).

٤.٦.٢

سجلات وثائق تحديد هوية العميل

(١) يجب على الشركة أن تضع وتحفظ سجلاً لكافة وثائق تحديد هوية العميل التي تحصل عليها من خلال قيامها بإجراءات العناية الواجبة لهوية العميل والمراقبة المستمرة له.

(٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الشركة أن تضع السجلات بكيفية اتخاذ كلّ من إجراءات العناية الواجبة والزمان الذي تمت فيه هذه الإجراءات على نحو وافٍ وأن تحفظ هذه السجلات.

(٣) تطبق هذه القاعدة على العميل بصرف النظر عن طبيعة العميل وتوصيف المخاطر الخاص به.

الفرع ٤.٦ ب

المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي – عموميات

٤.٦.٣

(١) على الشركة أن تأخذ في الاعتبار أن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تتّشأ عن أحد الواقعين التاليين:

(أ) أن الأموال التي سيتّم استثمارها في علاقة العمل هي مشتقة من نشاط جرمي أو أن علاقة العمل ستشتمل لتمرير هذه الأموال؛ أو

(ب) أن متحصلات النشاط الجرمي ستخلط مع نشاط اقتصادي شرعي بغية تمويه مصدرها الأصلي.

(٢) يجب على الشركة أن تعالج هذه المخاطر بالشكل المناسب عبر استخدام المقاربة التالية:

(أ) تحديد مصادر دخل العميل وثروته؛

ملاحظة عند التأكيد من أن المصادر ليست من نشاط جرمي، تخف الشركة بشكل ملحوظ من مخاطر العميل.

(ب) تحديد الغرض من علاقة العمل والطبيعة المقصودة منها.

عند تحديد ذلك، تستطيع الشركة أن تراقب المعاملات المبرمة بموجب علاقه العمل بصورة وافية، وأن تقيّم كيف تلقى هذه المعاملات مع تلك المقصود ابرامها بموجب العلاقة، ومن خلال تقييم أوجه الاختلاف بينها، يمكن للشركة أن تتوصّل بشكل أفضل إلى معرفة ما إذا كان هناك غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٤.٦.٤

المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي – مصدر الثروة والأموال

(١) عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة على متقدم بطلب أعمال يرغب في إنشاء علاقة عمل، يجب على الشركة أن تحصل على معلومات حول مصدر الثروة والأموال للمتقدم بطلب الأعمال، وأن تقوم بتوثيقها.

٦٣

ملاحظة عند الحصول على تلك المعلومات، يمكن للشركة أن تحدد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن كل من مخاطر العميل ومخاطر دائرة الاختصاص. وفي بعض الحالات قد تتأثر مخاطر المنتج من خلال تحديد مصدر الثروة والأموال.

(٢) يجب على الشركة أن تحصل على المعلومات، وتقوم بتوثيقها، على المستوى المناسب، مع الأخذ في الاعتبار لتوصيف المخاطر الخاصة بالشخص المتقدم بالطلب.

(٣) في حال لم يكن توصيف المخاطر الخاصة بالمتقدم بالطلب ذي مخاطر متعددة، يجب على الشركة أن تتحقق من مصدر الثروة والأموال من خلال استخدام الوثائق، أو البيانات، أو المعلومات المستقلة والموثقة، بالإضافة إلى توثيق نتائج هذا التحقيق.

(٤) تشكل المعلومات المتضمنة في هذه القاعدة جزءاً من وثائق تحديد هوية عميل الشركة.

المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي – غرض علاقة العمل والطبيعة المقصودة منها

٤.٦.٥

(١) عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة على المتقدم بطلب الأعمال، يجب على الشركة أن تحصل على معلومات حول غرض علاقة العمل هذه والطبيعة المقصودة منها، وأن تقوم بتوثيق هذه المعلومات.

(٢) يجب أن يكون نطاق هذه المعلومات وتفاصيلها كافياً للسماح للشركة بما يلي:

(أ) تحديد الاختلافات بين المعاملات الفعلية التي تتم بموجب العلاقة والغرض المذكور من هذه العلاقة والطبيعة المقصودة منها؛ و

(ب) زيادة متطلبات المعلومات بغية التأكيد من عدم وقوع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ و

(ج) في حال لم تكن الشركة راضية عن المعلومات التي تلقتها، يجب أن تفك في رفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

ملاحظة راجع القاعدة ٤.١.٧ (واجب الشركة إبلاغ وحدة المعلومات المالية).

(٣) تشكل المعلومات الموثقة بموجب هذه القاعدة جزءاً من وثائق تحديد هوية عميل الشركة.

وثائق تحديد هوية العميل – المتقدمون بطلب الأعمال المحددون

الفرع ٤.٦ ج

وثائق تحديد هوية العميل – الأفراد

٤.٦.٦

(١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال فرداً.

(٢) في حال كان توصيف المخاطر الخاص بالفرد متذبذبي المخاطر، يمكن للشركة أن تقي بالمتطلبات المستندية في تحديد هوية العميل عن طريق التأكيد من اسم الفرد وصورته من خلال رؤية ما يلي:

(أ) وثيقة رسمية حكومية تحتوي على اسم الفرد وصورته؛ أو

أمثلة

- ١ هوية قطرية صالحة
- ٢ جواز سفر صالح
- ٣ رخصة قيادة صالحة مع صورة فوتوغرافية

(ب) وثيقة من مصدر موثوق ومستقل تحمل اسم الفرد وصورته؛ أو

(ج) وثائق أخرى من مصادر بيانات موثوقة ومستقلة.

وثائق تحديد هوية العميل تعدد الأفراد المتقدمين بطلب الأعمال

- ٤٦.٧

(١) تطبق هذه القاعدة في حال اشتراك فردان أو أكثر في تقديم طلب الأعمال الخاص بشركات.

(٢) يجب التتحقق من هوية كل منهم وفقاً لهذه القواعد.

وثائق تحديد هوية العميل – المؤسسات

٤٦.٨

(١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال مؤسسة.

(٢) في حال كان توصيف المخاطر الخاص بالمؤسسة متذبذبي المخاطر، يمكن للشركة أن تقي بالمتطلبات المستندية لتحديد هوية العميل بحسب القاعدة الفرعية (٣) من خلال:

(أ) إما:

١ الحصول على نسخة من عقد التأسيس أو الشهادة التجارية (أو أي وثيقة معادلة)، تتضمن:

- (أ) الاسم الكامل للمؤسسة؛ و
(ب) الرقم المسجل للمؤسسة؛ أو

٢ إجراء بحث في دائرة الاختصاص حيث تم التأسيس والتأكد على كافة الأمور التي قد تكون مثبتة في أي من الشهادات (أو أي وثيقة معادلة) المذكورة في الفقرة الفرعية (١)؛ و

(ب) إثبات عنوان المكتب المسجل للمؤسسة؛ و

(ج) الحصول على نسخة من آخر تقرير للمؤسسة بالإضافة إلى حساباتها المدققة؛ و

(د) الحصول على نسخة من قرار مجلس الإدارة الذي يخول فيه:

- ١- بناء العلاقة مع الشركة؛ و
- ٢- الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عن الشركة في إدارة العلاقة بما في ذلك تشغيل أي حسابات.

-٦-

(٣) في حال كان هيكل الملكية والسيطرة في المؤسسة متعدد الطبقات، يجب على الشركة أن:

- (أ) تترك الملكية والسيطرة في المؤسسة عند كل مستوى من الهيكل من خلال استخدام الوثائق، أو البيانات، أو المعلومات المستقلة والموثوقة؛ و
(ب) توثق إدراها لملكية المؤسسة والسيطرة فيها عند كل مستوى من الهيكلية فيها.

(٤) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (٣)، إن كان هيكل الملكية أو السيطرة في المؤسسة متعدد الطبقات، يجب أن تتضمن متطلبات تحديد هوية العميل، لكل شخص اعتباري وسيط، الوثائق، أو البيانات، أو المعلومات المستقلة والموثوقة التي تثبت ما يلي:

- (أ) وجود الشخص الاعتباري؛ و
(ب) محفظة الأوراق المالية الخاصة به وإدارته المسجلة.

مثال في حال كانت المؤسسة المتقدمة بالطلب (أ) شركة فرعية لمؤسسة أخرى (ب)، تكون دورها شركة فرعية لمؤسسة ثلاثة (ج)، يجب على الشركة الالتزام بالقواعدتين الفرعتين (٣) و(٤) في ما يتعلق بالشريكين (ب) و(ج).

(٥) يجب على الشركة أن تزاحل إجراءات العناية الواجبة في حال كانت المؤسسة:

- (أ) منشأة في دائرة اختصاص أجنبية؛ أو
(ب) ليست لديها روابط عمل مباشرة بقطر.

ملاحظة يرد تعريف دائرة الاختصاص الأجنبية في المسرد.

٤.٦.٩ وثائق تحديد هوية العميل – شركات المحاسبة والجمعيات الفردية

(١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال شركة محاسبة أو جمعية فردية تزاول الأعمال (المتقدم بالطلب).

(٢) في حال كان الشركاء أو المدراء غير معروفيين للشركة، يجب التتحقق من هويتهم باستخدام الوثائق، أو البيانات، أو المعلومات الموثوقة والمستقلة.

(٣) في حال كان المتقدم بالطلب شركة تضامن تمتلك عقد شراكة رسمي، يجب على الشركة أن تحصل على توكيل من شركة التضامن يتضمن:

- (أ) التحويل ببناء علاقة مع الشركة؛ و
(ب) السماح للأشخاص بالعمل بالنيابة عن شركة التضامن في ما يتعلق بإدارة علاقة العمل بما في ذلك إدارة أي حسابات.

٤.٦.١٠ وثائق تحديد هوية العميل الجماعيات الخيرية

(١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال إلى الشركة جمعية خيرية.

(٢) تطبق الشركة إجراءات العناية الواجبة على الجمعية الخيرية بما يتوافق مع شكلها القانوني.

أمثلة على الشكل القانوني للجمعيات الخيرية

١ شركة محدودة بالأسهم

٢ صندوق استثماري

٣ جمعية فردية

وثائق تحديد هوية العميل – الصناديق الاستثمارية

٤.٦.١١

(١) تطبق هذه القاعدة إذا كان المتقدم بطلب الأعمال صندوقاً استثمارياً.

(٢) عند إجراء تقييم المخاطر المرتبطة بالصندوق الاستثماري، يجب على الشركة أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المختلفة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الصناديق الاستثمارية المختلفة للأجسام والأنشطة.

أمثلة

يكون بعض الصناديق الاستثمارية محدود الغرض (مثلاً تنظيم الضريبة على الإرث) أو ينتمي بمجموعة محدودة من الأنشطة. ويتمتع بعض الصناديق الأخرى بمجموعة أوسع من الأنشطة والاتصالات بما فيها الروابط المالية مع دوائر الاختصاص الأخرى.

(٣) لا تحدّ القاعدة الفرعية (٢) من المسائل التي قد تأخذها الشركة في الاعتبار.

(٤) في حال كان توصيف مخاطر الصندوق الاستثماري متذبذبي المخاطر، يجب على الشركة أن تحصل، كحد أدنى، على المعلومات التالية حول الصندوق الاستثماري:

- (أ) الاسم الكامل للصندوق الاستثماري؛
- (ب) طبيعة الصندوق وغرضه؛

أمثلة عن طبيعة الصناديق الاستثمارية

التقديرية، الوصائية، وغير عوض

(ج) دائرة الاختصاص حيث تم تأسيس الصندوق الاستثماري؛

(د) هوية مؤسس الصندوق؛

(هـ) هوية كل من الأمناء؛

(و) هوية أي من الأوصياء؛

(ز) في حال تم تحديد المستفيدين الحقيقيين ونسب الحصص الموزعة عليهم، يجب تحديد هوية كل من المستفيدين الحقيقيين الذين يحصلون على نسبة ٢٥٪ على الأقل من (قيمة) أموال الصندوق؛

(ح) في حال لم يتم بعد تحديد المستفيدين الحقيقيين أو نسب الحصص الموزعة عليهم، يجب تحديد فئة الأشخاص الذين تم تأسيس الصندوق الاستثماري أو تم تشغيله كمستفيد حقيقى لمنفعتهم الرئيسية.

(٥) في حال كان توصيف مخاطر الصندوق الاستثماري مرتفع المخاطر، يجب على الشركة أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المشددة بالنسبة إلى الصندوق الاستثماري.

٤.٦.١٢ - وثائق تحديد هوية العميل النوادي والجمعيات

(١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال إلى الشركة ناد أو جمعية (المتقدم بالطلب).

(٢) عند تقييم مخاطر المتقدم بالطلب، يجب أن تأخذ الشركة في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المختلفة التي قد تفرضها هذه النوادي والجمعيات بمختلف أنواعها وأنشطتها.

(٣) لا تقييد القاعدة الفرعية (٢) المسائل التي قد تأخذها الشركة في الاعتبار.

(٤) في حال كان ملف المتقدم بالطلب منخفض المخاطر، يجب على الشركة أن تحصل بالحد الأدنى منه على المعلومات التالية حول المتقدم بالطلب:

- (أ) الاسم الكامل للمتقدم بالطلب؛
- (ب) الوضع القانوني للمتقدم بالطلب؛
- (ج) غرض المتقدم بالطلب، بما فيه أي تشكيل؛
- (د) أسماء كافة المسؤولين في المتقدم بالطلب.

(٥) ويجب على الشركة أيضاً أن تتحقق من هويات المسؤولين في العميل المخولين بالقيام بما يلي:

- (أ) بناء علاقة مع الشركة بالنيابة عن المتقدم بالطلب؛ أو
- (ب) اتخاذ الإجراءات بالنيابة عن المتقدم بالطلب في إدارة العلاقة بما في ذلك تشغيل أي حساب أو تقديم تعليمات حول الاستخدام، أو التحويل، أو التصرف في أي من الأصول الخاصة بالمتقدم بالطلب.

٤.٦.١٣ - وثائق تحديد هوية العميل الجهات الحكومية

(١) تتطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال إلى الشركة جهة متعددة الاختصاصات، أو دائرة حكومية أو هيئة محلية (المتقدم بطلب الأعمال).

(٢) يجب على الشركة أن تحصل، بالحد الأدنى منه، على المعلومات التالية حول المتقدم بالطلب:

- (أ) الوضع القانوني للمتقدم بالطلب؛
- (ب) هيكل الملكية والسيطرة في المتقدم بالطلب، بالحد المناسب؛
- (ج) العنوان الرئيسي للمتقدم بالطلب.

(٣) على الشركة أيضاً أن تتحقق من هويات الأشخاص المخولين بالقيام بالأمور التالية:

- (أ) بناء علاقة مع الشركة بالنيابة عن المتقدم بالطلب؛ أو
- (ب) اتخاذ الإجراءات بالنيابة عن المتقدم بالطلب في إدارة العلاقة، بما في ذلك تشغيل أي حساب أو تقديم تعليمات حول استخدام، أو تحويل أي من الأصول الخاصة بالمتقدم بالطلب، أو التصرف بها.

الفصل الخامس الإبلاغ والتنبيه

الجزء ٥.١ متطلبات الإبلاغ

ملاحظة عن الجزء ٥.

يُلزم المبدأ الرابع (راجع القاعدة ٤.٢.١) الشركة باتخاذ إجراءات فعالة لتضمن الإبلاغ الداخلي والخارجي حيث يكون هناك علم أو اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الفرع ٥.١ أ متطلبات الإبلاغ – عموميات

٥.١.١ المعاملات غير المعتادة وغير المتنسقة

(١) إن المعاملة التي تكون غير معتادة أو غير متنسقة مع العمل الشرعي المعروف وتوصيف المخاطر للعميل لا تكون بذاتها مشبوهة.

ملاحظة ١ إن أساس التعرف إلى المعاملات غير المعتادة وغير المتنسقة بالنسبة إلى الشركة هو أن تعرف عملائها بصورة كافية بموجب الفصل الرابع (تعرف عميلك)

ملاحظة ٢ يجب أن تنص السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الشركة على تحديد بعض المعاملات والتدقيق فيها (راجع القاعدة ٣.١.٢)).

(٢) يجب على الشركة أن تنتظر في المسائل التالية قبل أن تتخذ القرار في ما إذا كانت المعاملة غير المعتادة أو غير المتنسقة مشبوهة:

(أ) إذا كانت المعاملة لا تتضمن غرضًا اقتصاديًّا أو مشروعًا يكون واضحًا أو ظاهرًا؛

(ب) إذا كانت المعاملة لا تتضمن تفسيرًا معقولًا؛

(ج) إذا كان حجم المعاملة أو نمطها يخرج عن إطار أي نمط سابق لمعاملات العملاء أنفسهم أو حجم أو نمط هذه المعاملات؛

(د) إذا كان العميل قد فشل في إعطاء التفسير الوافي للمعاملة أو لإعطاء المعلومات الكاملة حولها؛

(هـ) إذا كانت المعاملة تتضمن استخدام علاقة عمل أنشئت حديثًا أو أنها معاملة منفردة؛

(و) إذا كانت المعاملة تتضمن استخدام الحسابات، أو الشركات، أو البنى خارج الحدود التي لا تبررها الحاجات الاقتصادية للعميل؛

(ز) إذا كانت المعاملة تتضمن التمرير غير الضروري للأموال من خلال الأطراف الثالثة.

(٣) لا تحصر القاعدة الفرعية (٢) المسائل التي يمكن للشركة أن تنظر فيها.

الفرع ٥.١ ب الإبلاغ الداخلي

٥.١.٢ سياسات الإبلاغ الداخلي وغيرها

(١) يجب أن تملك الشركة السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة والفعالة بالنسبة إلى الإبلاغ الداخلي عن كافة حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعروفة أو المشبوهة.

(٢) يجب أن تتمكن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الشركة من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد في ما يتعلق برفع التقارير عن العمليات المشبوهة الداخلية بصورة سريعة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة.

٥.١.٣

الاتصال بمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

يجب أن تضمن الشركة أن كافة المسؤولين والموظفين فيها يمكنهم الاتصال المباشر بمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة وأن خطوط الإبلاغ التي تربط بينهم وبين مسؤول الإبلاغ قصيرة قدر الإمكان.

ملاحظة يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مسؤولاً عن استلام تقارير العمليات المشبوهة الداخلية في الشركة والتحقيق فيها وتقييمها (راجع القاعدة ٢.٣.٤ (أ))

٥.١.٤

واجب المسؤول أو الموظف رفع التقارير إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وغيره

(١) تطبق هذه القاعدة على المسؤول أو الموظف في الشركة إذا، في سياق عمله أو ممارسته وظيفته، عرف أو اشتبه أو كان لديه الأسباب المعقولة ليعرف أو يشتبه بأن الأموال —

- (أ) هي متحصلات سلوك جرمي؛ أو
- (ب) تتصل بتمويل الإرهاب؛ أو

(ج) تتصل أو تتعلق، بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو من قبل المنظمات الإرهابية أو سيتم استخدامها للإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو من قبل المنظمات الإرهابية.

ملاحظة يرد تعريف الأموال، وتحصلات السلوك الجرمي، وتمويل الإرهاب، وال فعل الإرهابي، والمنظمة الإرهابية في المسرد.

(٢) يجب على المسؤول أو الموظف أن يقوم على وجه السرعة برفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة.

ملاحظة راجع القاعدة ٥.١.٢ (٢) في ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة التي يجب أن تشملها السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الشركة.

(٣) على المسؤول أو الموظف أن يضع التقرير —

- (أ) بغض النظر عن مبلغ أي معاملة تتصل بالأموال؛ و
- (ب) سواء كانت المعاملة المتصلة بالأموال تتضمن مسائل ضريبية أم لا؛ و
- (ج) حتى لو —

- ١. لم يتم أو لن يتم إجراء أي معاملة تتصل بالأموال من قبل الشركة؛ و
- ٢. في ما يخص المتقدم بطلب الأعمال — لم يتم أو لن يتم دخول الشركة في

- علاقة أعمال مع المتقدم بالطلب؛ و
٣. في ما يخص العميل – أنهت الشركة كل علاقة مع العميل؛ و
٤. أي محاولة للقيام بنشاط غسل الأموال أو تمويل الإرهاب يتصل بالأموال قد باه بالفشل لأي سبب آخر.

(٤) عند قيام المسؤول أو الموظف برفع تقرير العملية المشبوهة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال (التقرير الداخلي)، يتعلق بالمتقدم بطلب الأعمال أو العميل، عليه أن يبادر فوراً إلى إعطاء مسؤول الإبلاغ التفاصيل عن كل معاملة لاحقة للمتقدم بالطلب أو العميل (سواء كانت تلك المعاملة أو لم تكن من الطبيعة نفسها للمعاملة التي نشأ عنها التقرير الداخلي) إلى أن يبلغ مسؤول الإبلاغ المسؤول أو الموظف بعدم القدرة إلى ذلك.

- ملاحظة** إن المسؤول أو الموظف الذي لا يقوم بوضع التقرير بموجب هذه القاعدة –
- (أ) قد يكون قد ارتكب جرماً ضد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و
- (ب) يمكن التعامل معه بموجب أنظمة الخدمات المالية، الجزء ٩ (سلطات التأديب والتنفيذ).

واجبات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقرير الداخلي

٥.١.٥

(١) عند استلام مسؤول غسل الأموال تقرير العملية المشبوهة (سواء بموجب هذا الفرع أو غيره)، يجب أن يقوم على وجه السرعة بما يلي –

- (أ) إذا كانت السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الشركة تسمح برفع تقرير شفهي أولاً وقد تم رفع التقرير شفهياً، عليه أن يوثق التقرير بصورة ملائمة؛ و
- (ب) أن يعطي الفرد الذي يرفع التقرير إقراراً خطياً بالتقدير، إضافة إلى التذكير بالأحكام الواردة في الجزء ٥.٢ (التبني)؛ و
- (ج) النظر في التقرير في ضوء كافة المعلومات الأخرى المتصلة التي تكون بحوزة الشركة حول المتقدم بطلب الأعمال أو العميل أو المعاملة التي يتعلق بها التقرير؛ و
- (د) اتخاذ القرار في ما إذا كانت العملية مشبوهة؛ و

ملاحظة راجع القاعدة ٥.١.٧ (واجب الشركة إبلاغ وحدة المعلومات المالية).

(٥) إعطاء إبلاغ خططي عن القرار إلى الفرد الذي وضع التقرير.

(٢) إن الإشارة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بموجب هذه القاعدة، هي إشارة إلى الشخص الذي يعمل بموجب الجزء ٥.١.٧ (٣) (ب) (واجب الشركة إبلاغ وحدة المعلومات المالية) في ما يتعلق بوضع التقارير بالنيابة عن الشركة.

ملاحظة بموجب القاعدة ٢.٣.٥، يتصرف نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بصفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال خلال غيابه وحيثما يكون هناك فراغ في منصب مسؤول الإبلاغ.

الإبلاغ الخارجي

الفرع ٥.١ ج

٥.١.٦

سياسات الإبلاغ الخارجي وغيرها

(١) يجب أن تملك الشركة السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة والفعالة في رفع التقارير عن كافة حالات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المعروفة أو المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

(٢) يجب أن تتمكن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الشركة مما يلي:

(أ) الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد في ما يتعلق برفع تقارير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية على وجه السرعة؛ و

(ب) التعاون الفعال مع وحدة المعلومات المالية والجهات التنفيذية في ما يتعلق بتقارير العمليات المشبوهة المرفوعة إلى وحدة المعلومات المالية.

٥.١.٧

واجب الشركة بإبلاغ وحدة المعلومات المالية

(١) تطبق هذه القاعدة على الشركة إذا كانت الشركة تعرف أو تشتبه، أو لديها الأسباب المعقولة لتعرف أو تشتبه بأن الأموال —

(أ) هي متحصلات سلوك جرمي؛ أو

(ب) تتصل بتمويل الإرهاب؛ أو

(ج) ترتبط أو تتصل، بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو سيتم استخدامها لغرض الإرهاب أو الأفعال الإرهابية من قبل المنظمات الإرهابية.

ملاحظة يرد تعريف الأموال، ومتحصلات السلوك الجرمي، وتمويل الإرهاب، وال فعل الإرهابي، والمنظمة الإرهابية في المسرد.

(٢) على الشركة أن ترفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية على وجه السرعة وأن تضمن ألا تجري أي معاملة مقتربة تتصل بالتقدير إلا بالتشاور مع وحدة المعلومات المالية.

ملاحظة راجع القاعدة ٥.١.٦ (٢) في ما يخص المسائل ذات الصلة التي يجب أن تشملها السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الشركة.

(٣) يجب أن يضع التقرير بالنيابة عن الشركة:

(أ) مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال؛ أو

(ب) إن لم يكن بإمكان مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال (أو نائبه) وضع التقرير لأي سبب كان. يضعه الشخص الموظف (كما جاء في الجزء ٢.٣.٢ (أ)) على المستوى الإداري في الشركة، أو شخص اعتباري ينتمي إلى المجموعة نفسها، ويكون متعرضاً ويتمنع بالخبرة والسلطة الكافية للتحقيق وتقييم التقارير الداخلية بالعمليات المشبوهة.

ملاحظة بموجب الجزء ٢.٣.٥، يتصرف نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بصفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال خلال غيابه وحيثما يكون هناك فراغ في منصب مسؤول الإبلاغ.

(٤) على الشركة أن تضع التقرير -

- (أ) سواء رُفع التقرير الداخلي بالعملية المشبوهة أو لم يرفع بموجب الفرع ١.ب
 (رفع التقارير الداخلية) في ما يتصل بالأموال؛ و
 (ب) بصرف النظر عن مبلغ أي معاملة تتصل بالأموال؛ و
 (ج) سواء كانت المعاملة المتصلة بالأموال تتضمن مسائل ضريبية أم لا؛ و
 (د) حتى لو—

- ١- لم يتم أو لن يتم إجراء أي معاملة تتصل بالأموال من قبل الشركة؛ و
- ٢- في ما يخص المتقدم بطلب الأعمال – لم يتم أو لن يتم الدخول في علاقة عمل مع المتقدم بالطلب من قبل الشركة؛ و
- ٣- في ما يخص العميل – أنهت الشركة كل علاقة مع العميل؛ و
- ٤- أي محاولة ل القيام بنشاط غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتصل بالأموال قد باء بالفشل لأي سبب آخر.

(٥) يجب أن يتضمن القرار بياناً بما يلي:

- (أ) الواقئ أو الظروف التي ارتكزت إليها المعرفة أو الاشتباه لدى الشركة أو الأسباب التي أدت إلى المعرفة أو الاشتباه لدى الشركة؛ و
 (ب) الواقئ أو الظروف التي ارتكزت إليها المعرفة أو الاشتباه لدى الشركة أو الأسباب التي أدت إلى المعرفة والاشتباه لدى الشركة، في حال كانت الشركة تعرف أو تشتبه بأن الأموال تخصّ الغير.

ملاحظة إن المسؤول أو الموظف الذي لا يقوم بوضع التقرير بموجب هذه القاعدة—
 (أ) قد يكون قد ارتكب جرماً ضد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و
 (ب) يمكن التعامل معه بموجب أنظمة الخدمات المالية، الجزء ٩ (سلطات التأديب والتنفيذ).

(٦) إذا قامت الشركة برفع تقرير إلى وحدة المعلومات المالية حول معاملة مقترحة بموجب هذه القاعدة، عليها أن تقييد الجهة التنظيمية بذلك بصورة خطية وفورية.

واجب عدم إتلاف السجلات المرتبطة بالعميل قيد التحقيق وغيرها

٥.١.٨

(١) تطبق هذه القاعدة في حال—

- (أ) رفعت الشركة إلى وحدة المعلومات المالية تقرير العملية المشبوهة تتصل بالمتقدم بطلب الأعمال أو بالعميل؛ أو
 (ب) كانت الشركة تعرف أن المتقدم بطلب الأعمال أو العميل هو قيد التحقيق من قبل جهة تنفيذية في ما يتصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) على الشركة ألا تتلف أي سجلات تتصل بالمتقدم بطلب الأعمال أو العميل من دون التشاور مع وحدة المعلومات المالية.

جواز تقييد علاقات الأعمال أو إنهائها من قبل الشركة

٥.١.٩

(١) لا يمنع هذا الفرع الشركة من تقيد أو إنهاء علاقة العمل مع العميل وذلك لأسباب تجارية طبيعية بعد أن ترفع الشركة تقريراً بالعملية المشبوهة حول العميل إلى وحدة المعلومات المالية.

(٢) ولكن—

- (أ) قبل القيام بتقيد علاقة العمل أو إنهائها، على الشركة أن تشاور مع وحدة المعلومات المالية؛ و
- (ب) على الشركة أن تضمن أنه لن ينتج عن تقيد علاقة العمل أو إنهائها تبيه العميل عن طريق الخطأ.

ملاحظة يرد تعريف التبيه في الفاجدة ٥.٢.١

سجلات الإبلاغ

الفرع ٥.١ د

إنشاء سجلات الإبلاغ من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وغيره

٥.١.١٠

على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة أن يضع السجلات ويحتفظ بها على ان تتضمن ما يلي:

(أ) التفاصيل عن كل تقرير داخلي بعملية مشبوهة يرفع إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال؛ و

(ب) ضرورة إظهار كيفية الالتزام بالقاعدة ٥.١.٥ (واجبات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقرير الداخلي) في ما يتعلق بكل تقرير داخلي عن عملية مشبوهة؛ و

(ج) التفاصيل عن كل تقرير داخلي بعملية مشبوهة ترفعه الشركة إلى وحدة المعلومات المالية.

الالجزء ٥.٢ التبيه

٥.٢.١ ما هو التبيه؟

التبيه، في ما يتعلق بالمتقدم بطلب الأعمال أو العميل في الشركة، هو فعل الإفصاح عن المعلومات من دون أن يصرّح بذلك وبشكل قد يؤدي إلى –

(أ) أن يعرف أو يشتبه المتقدم بالطلب أو العميل بأن المتقدم بالطلب أو العميل موضع –

- ١ - تقرير عملية مشبوهة؛ أو
- ٢ - تحقيق يتصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ و

(ب) إلحاد الضرر بعملية منع الجرائم أو الكشف عنها، أو اعتقال مرتكبي الجرائم أو مقاضاتهم، أو تحصيل متحصلات الجريمة، أو منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥.٢.٢ تأكيد الشركة من عدم حدوث تبيه

(١) على الشركة أن تضمن أن –

(أ) المسؤولين والموظفين فيها يعون ويدركون –

- ١ - المسائل التي تحيط بالتببيه؛ و
- ٢ - عواقب التببيه؛ و

(ب) لديها السياسات، والإجراءات، والأنظمة والضوابط لمنع التببيه.

(٢) إذا وجدت الشركة، بناء على أساس معقوله، أنه قد يتم تببيه المتقدم بطلب الأعمال أو العميل في خلال مزاولة إجراءات العناية الواجبة أو المراقبة المستمرة، يمكن الشركة أن ترفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية عوضاً عن اتخاذ الإجراءات الالزمة أو إجراء المراقبة.

(٣) إذا كانت الشركة تعمل بموجب القاعدة الفرعية (٢)، على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أن يضع السجلات ويحفظها لإظهار الأساس الذي يرتكز إليها في الاعتقاد بأن اتخاذ إجراءات العناية الواجبة أو المراقبة المستمرة قد أدى إلى تببيه المتقدم بطلب الأعمال أو العميل.

٥.٢.٣ حماية المعلومات المتعلقة بتقارير العمليات المشبوهة

(١) على الشركة أن تتخذ كافة إجراءات المعقوله لتأكد من حماية المعلومات المتعلقة بتقارير العمليات المشبوهة وبالخصوص لتضمن لا يتم التببيه عن المعلومات المتعلقة ب்தقرير العملية المشبوهة لأي شخص (غير أحد أعضاء الإدارة العليا في الشركة) من دون موافقة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة.

(٢) يجب ألا يوافق مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أن يتم الإفصاح عن معلومات تتصل بتقرير العملية المشبوهة إلى شخص إلا إذا ارتضى مسؤول الإبلاغ بأن الإفصاح عن المعلومة إلى الشخص لا يعتبر تبيهاً.

(٣) إذا سمح مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بالإفصاح، يجب أن يضع سجلًا يظهر العوامل وراء اعتقاده بأن الإفصاح عن المعلومة إلى الشخص لا يعتبر تبيهاً وأن يحفظ هذا السجل.

الفصل ٦

الجزء ٦.١

متطلبات التحرّي والتدريب

إجراءات التحرّي

ملاحظة عن الجزء ٦.١
يُلزم المبدأ ٥ (راجع القاعدة ١.٢.٥ (أ)) الشركة باتخاذ إجراءات التحرّي الموافقة لضمان المعايير العالمية عند تعيين المسؤولين والموظفين أو توظيفهم.

إجراءات التحرّي – المتطلبات الخاصة

٦.١.١

(١) في هذه القاعدة:
يعني مصطلح الفرد المؤثر، في ما يتعلق بشركه، فرداً يؤدي دوراً في منع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بموجب برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة.

أمثلة

- ١ مدیر رئیسي فی الشرکة
- ٢ مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال فی الشرکة أو نائب مسؤول الإبلاغ
- ٣ فرد يمارس وظيفة مراقبة أخرى فی الشرکة
- ٤ فرد يتضمن دوره فی الشرکة ممارسة أي نشاط آخر مع العميل أو لصالحه

ملاحظة يجب أن يشمل برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات التحرّي (راجع القاعدة ٢.١.١ (٣) (أ) و(ب)).

(٢) يجب أن تضمن إجراءات التحرّي في الشركة التي تتخذ عند تعيين الموظفين والمسؤولين أو توظيفهم أن الفرد لا يعين أو يوظف إلا إذا كان يلبي الموصفات التالية:

- (أ) بالنسبة إلى الفرد المؤثر – تتأكد الشركة من أن الفرد يمتلك الطابع والمعرفة والمؤهلات والقدرات المناسبة للعمل بنزاهة وبصورة معقولة ومستقلة؛ أو
- (ب) بالنسبة إلى أي فرد آخر – تتأكد الشركة من نزاهة الفرد.

(٣) يجب أن تنص الإجراءات بحدتها الأدنى أنه قبل أن تبادر الشركة إلى تعيين أو توظيف الفرد، على الشركة أن تقوم بما يليـ

- (أ) الحصول على المراجع المتعلقة بالفرد؛ و
- (ب) الحصول على التاريخ الوظيفي للفرد ومؤهلاته؛ و

(ج) الحصول على التفاصيل المتعلقة بأي إجراء تنظيمي اتخذ في ما يتصل بالفرد؛ و

(د) الحصول على التفاصيل حول أي إدانة جرمية للفرد؛ و

(هـ) اتخاذ الخطوات المعقولة لتأكيد دقة واتكمال المعلومات التي حصل عليها حول الفرد.

ملاحظة في ما يخص الشركات المخولة، تضاف إجراءات التحرّي هذه إلى الأحكام الواردة في دليل قواعد الأفراد حول تعين الأفراد المعتمدين وفي دليل القواعد العامة حول أهلية وملائمة الشركات المخولة.

برنامج التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجزء ٦.٢

ملاحظة عن الجزء ٦.٢
يلزم المبدأ ٥ (راجع القاعدة ١.٢.٥ (ب)) أيضاً الشركة أن تضع برنامجاً تدريبياً ملائماً مستمراً للمسؤولين والموظفين فيها.

٦.٢.١ توفير البرنامج التدريبي الملائم حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(١) على الشركة أن تحدد وتصمم وتضع برنامجاً تدريبياً ملائماً ومستمراً حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين فيها وتحافظ على هذا البرنامج.

(٢) يجب أن يضمن البرنامج أن المسؤولين والموظفين في الشركة لديهم الوعي والإدراك الكافي لما يلي:

(أ) مسؤولياتهم وواجباتهم القانونية والتنظيمية بالأخص تلك الواردة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد؛

(ب) دورهم في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسؤولية التي قد يتحملونها أو قد تتحملها الشركة عما يلي —

- ١ - التورط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و
- ٢ - عدم الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد؛

(ج) كيفية قيام الشركة بإدارة تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيفية تطبيق الشركة لتقنيات إدارة المخاطر، ودور مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائه، وأهمية إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة؛

(د) مخاطر وتقنيات ومنهجيات وتوجهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و نقاط ضعف المنتجات التي تقدمها الشركة وكيفية التعرف إلى المعاملات المشبوهة؛

(هـ) إجراءات الشركة الداخلية لوضع التقارير الداخلية بالعمليات المشبوهة، وتشمل كيفية وضع التقارير الفعلة والتوعية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيثما يكون هناك علم أو اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(٣) يجب أن يمكن التدريب المسؤولين والموظفين في الشركة من السعي إلى المعلومات وتقييم المعلومات التي تكون ضرورية لهم ليقرروا ما إذا كانت المعاملة مشبوهة.

(٤) عند اتخاذ القرار حول التدريب المناسب للمسؤولين والموظفين في الشركة، على الشركة أن تنظر في ما يلي:

- (أ) حاجاتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم وقدراتهم المختلفة؛
- (ب) وظائفهم وأدوارهم ومستوياتهم المختلفة في الشركة؛
- (ج) درجة الإشراف عليهم أو الاستقلالية التي يمارسونها؛
- (د) توفر المعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ القرار في ما إذا كانت المعاملة مشبوهة؛
- (ه) حجم أعمال الشركة وخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- (و) نتيجة المراجعات لاحتياجاتهم التدريبية؛
- (ز) أي تحليل لتقارير العمليات المشبوهة التي تظهر المجالات التي تحتاج إلى تعزيز الاحتياجات التدريبية.

أمثلة

- ١ يكون التدريب للموظفين الجدد مختلطاً عن التدريب للموظفين الذين مضى على عملهم مع الشركة فترة معينة والذين يكونون مطلعين على السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الشركة.
- ٢ يجب أن يكون تدريب الموظفين الذين يتعاملون مع العملاء وجهاً لوجه مختلطاً عن تدريب الموظفين الذين لا يتعاملون مع الموظفين وجهاً لوجه.

(٥) لا تقيد القاعدة الفرعية (٤) المسائل التي قد تنظر فيها الشركة.

الحفظ على التدريب ومراجعته

٦.٢.٢

(١) يجب أن يشمل التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة التدريب المستمر لتضمن الشركة أن المسؤولين والموظفيين فيها –

- (أ) يحافظون على المعرفة والمؤهلات والقدرات الازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و
- (ب) يبقون على علم بالتطورات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل أحدث التقنيات والمنهجيات والتوجهات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و
- (ج) يتم تدريتهم على التغيرات في سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة.

(٢) على الشركة أن تقوم بمراجعة الاحتياجات التدريبية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفيين فيها على فترات منتظمة وملائمة والتتأكد من أنه تمت تلبية الاحتياجات.

(٣) يجب على الإدارة العليا في الشركة أن تقوم في الوقت المناسب بما يلي:

- (أ) أن تنظر في نتائج كل من المراجعات؛ و
- (ب) إذا كانت المراجعة قد كشفت عن قصور في التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب إعداد خطة عمل أو الموافقة على خطة عمل وتوثيقها لتصحيح القصور في الوقت المناسب.

ملاحظة يتولى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مسؤولية مراقبة البرنامج التدريبي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة (راجع القاعدة ٤.٣.٢ (و)).

الفصل ٧

تقديم الوثائق المثبتة للالتزام

ملاحظة عن الفصل ٧
يلزم المبدأ ٦ (راجع القاعدة ١٢.٦) الشركة بأن تكون قادرة على توفير الوثائق المثبتة للالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وهذه القواعد.

الواجبات العامة لحفظ السجلات

الجزء ٧.١

سجلات الالتزام

٧.١.١

(١) يجب على الشركة أن تضع السجلات الضرورية لإتمام ما يلي –

(أ) تكينها من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد؛

(ب) إظهار ما إذا تم الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد في أي وقت كان.

(٢) من دون حصر القاعدة (١) (ب)، على الشركة أن تضع السجلات الضرورية لإظهار كيفية إتمام ما يلي -

(أ) الالتزام بقواعد قانون مكافحة غسل الأموال في الجزء ١.٢؛ و
(ب) الالتزام من قبل الإدارة العليا بالمسؤوليات الواردة بموجب قانون مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد؛ و

(ج) تصميم الأسلوب المرتكز على المخاطر وتطبيقه؛ و

(د) تخفيف كل واحد من مخاطر الشركة؛ و

(هـ) اتخاذ إجراءات العناية الواجبة والمراجعات المستمرة لكل عميل؛ و

(و) تعزيز إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المطلوبة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد.

ملاحظة راجع أيضاً القاعدة ١.١٠.٥ (إنشاء سجلات الإبلاغ من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وغيرها)

مدة حفظ السجلات

٧.١.٢

(١) يجب حفظ كافة السجلات التي تضعها الشركة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد، أقله لمدة ست سنوات تلي التاريخ الذي وضعت فيه.

(٢) يجب حفظ كافة السجلات المتصلة بالعميل والتي تضعها الشركة لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد أقله أطول مدة ممكنة مما يلي:

(أ) إذا كان لدى الشركة حالياً أو في السابق علاقة عمل مع العميل – تكون المدة ست سنوات بعد تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل؛

(ب) إن لم يكن لدى الشركة في السابق علاقة عمل مع العميل أو كان لديها علاقة عمل معه ونفذت معاملة منفردة لصالحه بعد انتهاء علاقة العمل - تكون المدة ست سنوات بعد تاريخ إتمام الشركة المعاملة مع العميل أو لصالحه.

(٣) إذا كان تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل غير واضح، تعتبر العلاقة منتهية في التاريخ الذي أنهت فيه الشركة آخر معاملة لها لصالح العميل أو معه.

(٤) تخضع هذه القاعدة للفاصلة ١.٨ (واجب عدم إتلاف السجلات المتعلقة بالعميل قيد التحقيق وغيرها).

سحب السجلات

٧.١.٣

(١) على الشركة أن تضمن أنه يمكن سحب كافة أنواع السجلات المحفوظة لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد، من دون تأخير.

(٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الشركة أن تنشئ الأنظمة وتحافظ على الأنظمة التي تؤهلها الإجابة بصورة كاملة وسريعة إلى استفسارات وحدة المعلومات المالية والجهات التنفيذية حول –

(أ) ما إذا كانت تحافظ أو قد حافظت في السنوات الست الأخيرة على علاقة عمل مع أي شخص؛ و
(ب) طبيعة العلاقة.

الواجبات المحددة بحفظ السجلات

٧.٢

سجلات العملاء والمعاملات

٧.٢.١

(١) يجب على الشركة أن تضع السجلات وتحتفظ بالسجلات المتعلقة بما يلي —

(أ) علاقة العمل التي تربطها بكل من العملاء؛ و
(ب) كل معاملة تجريها مع العميل أو لصالحه.

(٢) على السجلات أن —

(أ) تلتزم بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد؛ و
(ب) تتمكن الشركة من تقييم التزامها بما يلي:

١ - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد؛ و
٢ - السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الشركة الخاصة بمكافحة غسل الأموال؛ و

(ج) تسمح بإعادة بناء أي معاملة تتم من قبل الشركة أو من خلالها؛ و
(د) تتمكن الشركة من الالتزام بأي طلب أو توجيه أو أمر من جهة مختصة، أو مأمور ضبط قضائي، أو محكمة يقضى بإظهار الوثائق أو توفير المعلومات ضمن مدة

٨٠

- معقوله؛ و
- (٥) تشير إلى طبيعة أي إثبات قد حصلت عليه ويتصل بالمتقدم بطلب الأعمال أو العميل أو المعاملة؛ و
- (و) تتضمن نسخة عن الوثائق الثبوتية، أو إن لم يكن ذلك عملياً، عن معلومة تسمح بالحصول على الوثائق الثبوتية.

(٣) تضاف هذه القاعدة إلى أي حكم في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي حكم آخر في هذه القواعد.

- ملحوظة تتصل الأحكام الواردة في القواعد التالية بوضع السجلات أو حفظها:
- القاعدة ٤.١.٣ (د) (المسائل التي يجب أن تطبيقها السياسات وغيرها)
 - القاعدة ٤.٣.٤ (٢) (التدقيق الإلكتروني لوثائق تحديد الهوية)
 - القاعدة ٤.٣.١٠ (المراقبة المستمرة المطلوبة)
 - القاعدة ٤.٦.٢ (سجلات وثائق تحديد هوية العميل)
 - القاعدة ٤.٦.٤ (٤) (المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي – مصدر الثروة والأموال)
 - القاعدة ٤.٦.٥ (١) المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي – غرض علاقة العمل والطبيعة المقصودة منها)
 - القاعدة ٥.١.٨ (واجب عدم إتلاف السجلات المتعلقة بالعميل قيد التحقيق وغيرها)
 - القاعدة ٥.١.١٠ (إنشاء سجلات الإبلاغ من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وغيرها)
 - القاعدة ٥.٢.٢ (٣) (على الشركة أن تضمن عدم حدوث تبييه)
 - القاعدة ٥.٢.٣ (٣) (حماية المعلومات المتعلقة بتقارير العمليات المشبوهة)

سجلات التدريب

٧.٢.٢

على الشركة أن تضع السجلات بالتدريب حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقصد للمسؤولين والموظفين فيها وأن تحفظ بهذه السجلات التي تتضمن بالحد الأدنى منها ما يلي:

- (أ) تواريخ تقديم التدريب؛ و
- (ب) طبيعة التدريب؛ و
- (ج) أسماء الأفراد الذين تلقوا التدريب.

مسائل أخرى

الفصل ٨

النماذج المعتمدة الواجب استخدامها

٨.١.١

- (١) يجوز للجهة التنظيمية، بإبلاغ خطي، ينشر على موقع الكتروني معتمد، أن تعتمد النماذج لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد.
- (٢) إذا تم اعتماد النموذج بموجب القاعدة الفرعية (١) لغرض محدد، على النموذج أن-

- (أ) يستخدم لهذا الغرض؛ و
- (ب) تتم تبنته بما يتوافق مع القاعدة ٨.١.٢

تعبئة النماذج

(١) يكون الالتزام الفعلي بشروط النموذج المعتمد من الجهة التنظيمية لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد كافياً.

(٢) ولكن، إذا كان النموذج يتطلب ما يلي —

- (أ) أن يكون موقعاً، أو
 - (ب) أن يكون معداً بطريقة معينة (مثلاً على ورق بقياس أو نوعية معينة أو على نموذج الكتروني معين)؛ أو
 - (ج) أن تتم تعبئة النموذج بصورة معينة؛ أو
 - (د) أن يشمل النموذج معلومات معينة، أو وثيقة معينة ترافق به أو تقدم إلى الشخص بالسواء مع النموذج؛ أو
 - (هـ) أن يتم التحقق بطريقة معينة من النموذج، أو من معلومة في النموذج، أو الوثيقة المرفقة به أو المقدمة معه؛
- فلا يكون النموذج معيناً بالصورة المناسبة إلا إذا تم الالتزام بالمطالب المحددة.

**المسرد
(راجع القاعدة ١٠١.٤)**

الحساب، ويعني، في ما يتعلق بالمؤسسة المالية، حساباً من أي نوع مع المؤسسة المالية، ويتضمن أي أمور أخرى تشمل علاقة مماثلة بين المؤسسة المالية والعميل.

النشاط، ويتضمن العملية

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويعني القانون رقم (٤) لعام ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

دائرة الاختصاص الأخرى، وتعني دائرة الاختصاص غير دائرة الاختصاص هذه.
ملاحظة يرد تعريف دائرة الاختصاص و دائرة الاختصاص هذه في المسرد.

المتقدم بطلب الأعمال، يحمل التعريف المذكور في القاعدة ٢.٣.٤.

الأصول، تعني أي نوع من الأصول، وتتضمن على سبيل المثال، الملكية من أي نوع.
ملاحظة يرد تعريف الملكية في هذا المسرد.

شركة تابعة، في ما يتعلق بالشخص الاعتباري (أ)، تعني أياماً ما يلي:
(أ) شخص اعتباري يتبع إلى نفس مجموعة الشخص الاعتباري (أ);
(ب) شركة فرعية للشخص الاعتباري (أ).
ملاحظة ترد تعريف الشخص الاعتباري، والمجموعة، والشركة الفرعية في هذا المسرد.

المستفيد الحقيقي، يحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٥.

المستفيد، من صندوق استئمانى، يعني أي شخص أو أي شخص من ضمن فئة من الأشخاص، يملك الأمين الملكية الاستئمانية لصالحه.

يوم العمل، يعني أي يوم غير الجمعة، أو السبت، أو يوم عطلة رسمية في قطر.

علاقة العمل، تحمل التعريف المذكور في القاعدة ٤.٢.٤.

العلاقة المصرفية بالمرسلة، وتحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٧.

العميل، يحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٤.

إجراءات العناية الواجبة، تحمل التعريف المذكور في القاعدة ٤.٢.١.

نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، في ما يتصل بالشركة، هو نائب الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة.

المهن والأعمال غير المالية المحددة، تحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٣.

مدير رئيسي لشركة، ويعني الشخص المعين لإدارة شؤون الشركة، ويشمل:

(أ) شخص معين كمدير؛ و
(ب) أي شخص آخر تصرف الشركة على أساس التعليمات الصادرة عنه.

الوثيقة، وتعني سجل معلومات مهما كان شكله، وتتضمن على سبيل المثال:

- (أ) أي شيء يكون مكتوباً أو يحمل كتابة؛ و
(ب) أي شيء يحمل صوراً، أو علامات، أو أرقاماً، أو ثقوباً أو رموزاً أو أي شيء آخر يحمل معنى يمكن للأفراد المؤهلين تقسيمه؛ و
(ج) رسمياً، أو خريطياً، أو صورة فوتوغرافية، أو مخططاً؛ و
(د) أي غرض أو أمر آخر (مهما كان شكله) يكون أو يمكن اعتباره بشكل معقول على أنه سجل معلومات.

ملاحظة يرد تعريف **الكتابية** في هذا المسرد.

الموظف، في ما يتعلق بالشخص الاعتباري (أ)، يعني فرداً:

- (أ) يتم توظيفه أو تعيينه من قبل الشخص الاعتباري (أ)، سواء بمحض عقد خدمة أو خدمات، أو خلافه؛ أو
(ب) تخضع خدماته إلى تصرف الشخص الاعتباري (أ) وسيطرته، بموجب ترتيب بين الشخص الاعتباري (أ) وطرف ثالث.

الكيان، ويعني أي كيان، ويتضمن على سبيل المثال أي شخص.
ملاحظة يرد تعريف **الشخص** في هذا المسرد.

ممارسة وظيفة، وتعني ممارسة أو تأدية الوظيفة.

ملاحظة يرد تعريف **الوظيفة** في هذا المسرد.

مجموعة العمل المالي، وتعني مجموعة العمل المالي، وهي هيئة تجمع بين الحكومات تضع المعايير، وتطور السياسات وتعزّزها بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي تتضمن أي هيئة تخلفها.

الشركة، تحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.١.

المؤسسة المالية، وتحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٢.

وحدة المعلومات المالية، وتعني وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

دائرة الاختصاص الأجنبي، وتعني أي دائرة اختصاص غير قطر (التي تتضمن مركز قطر للمال).

الوظيفة، وتعني أية وظيفة، أو سلطة، أو واجب، أو قدرة.

الأموال، وتتضمن الأصول من أي نوع.

ملاحظة يرد تعريف **الأصول** في هذا المسرد.

الم الهيئة الإدارية، التابعة للشركة، تعني مجلس الادارة، أو اللجنة الإدارية، أو أي هيئة إدارية أخرى (مهما كان اسمها).

المجموعة، في ما يتعلق بالشخص الاعتباري (أ)، وتعني ما يلي:

- (أ) الشخص الاعتباري (أ)؛
(ب) أي كيان أو الشخص الاعتباري (أ)؛
(ج) أي شركة فرعية (مباشرة أو غير مباشرة) لأي كيان أو.

ملاحظة

يرد تعريف **الشخص الاعتباري، الكيان الأم، والشركة الفرعية** في هذا المسرد.

الأداة، وتعني أي أداة من أي نوع، وتتضمن على سبيل المثال، أي كتابة أو وثيقة أخرى.

ملاحظة يرد تعريف **الكتابية والوثيقة** في هذا المسرد.

دائرة الاختصاص، وتعني أي نوع من دوائر الاختصاص القانونية، وتتضمن على سبيل المثال:

(أ) الدولة؛ و

(ب) الدولة الأجنبية (سواء كانت دائرة اختصاص ذات سيادة مستقلة أم لا)، أو دولة، أو مقاطعة، أو أي إقليم آخر

في الدولة الأجنبية؛ و

(ج) مركز قطر للمال أو دائرة اختصاص مماثلة.

ملاحظة يرد تعريف **الدولة** في هذا المسرد.

الترتيب القانوني، ويعني الصندوق الاستئماني السريع أو أي ترتيب قانوني مماثل.

الشخص الاعتباري، ويعني أي كيان (غير الفرد) يمنحه النظام القانوني، في أي دائرة اختصاص كانت، الحقوق، وبفرض عليه الواجبات، وتتضمن على سبيل المثال:

(أ) أي كيان يمكنه بناء علاقة دائمة مع المؤسسة المالية باعتبارها عميل؛ و

(ب) أي كيان يستطيع امتلاك ملكية ما، أو التداول بها، أو التصرف بها.

ممثلة

١ الشركة

٢ أي مؤسسة أخرى

٣ شركة تضامن، سواء كانت مساهمة أم لا؛

٤ جمعية أو غيرها، سواء كانت مساهمة أم لا؛

٥ دائرة اختصاص، أو الحكومة التي تتبع لها أو أي من الأجهزة أو الوكالات فيها.

ملاحظة ترد تعاريف **الكيان، و دائرة الاختصاص، والملكية** في هذا المسرد.

غسل الأموال ويعني الفعل الوارد في تعريف غسل الأموال في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المنظمة غير الهادفة للربح، وتتضمن أي كيان (غير الفرد) ينخرط بشكل أساسى في جمع الأموال أو توزيعها للأغراض التالية:

(أ) أغراض خيرية، أو دينية، أو ثقافية، أو تعليمية، أو اجتماعية، أو أخوية، أو لأغراض مماثلة؛ أو

(ب) القيام بأنواع أخرى من الأفعال الخيرية أو الأفعال المماثلة.

ملاحظة يرد تعريف **الكيان** في هذا المسرد.

المنصب، ويتضمن المنصب في مؤسسة.

المعاملة المنفردة، وتحمل التعريف المذكور في القاعدة ٤.٢.٥.

المراقبة المستمرة، وتحمل التعريف المذكور في القاعدة ٤.٢.٢.

الإسناد الخارجي، ويعني في ما يتعلق بالشركة، أي شكل من أشكال الترتيب الذي يشمل اعتماد الشركة على طرف خارجي يزورها بالخدمات (بما فيه أي عضو من أعضاء مجموعتها) لممارسة وظيفة، أو مزاولة نشاط، يمكن للشركة أن تمارسه أو تزاوله ، ولكن لا يتضمن:

- (أ) الخدمات الاستشارية المنفصلة، بما في ذلك على سبيل المثال، تقديم المشورة القانونية، والتدريب المتخصص، وتحرير الفواتير، والأمن المادي؛ أو
- (ب) ترتيبات التزويد بالخدمات والوظائف، بما في ذلك على سبيل المثال، التزويد بالكهرباء أو الماء، وتأمين خدمات التنظيف وتوفير الطعام؛ أو
- (ج) شراء الخدمات القياسية، بما في ذلك على سبيل المثال، خدمات المعلومات حول الأسواق وتقديم الأسعار.
- ملحوظة ترد تعريف المجموعة، وممارسة الوظيفة، والنشاط في هذا المسرد.

- الكيان الأم**، ويعني، في ما يتعلق بالشخص الاعتباري (أ)، أيًّا مما يلي:
- (أ) شخصاً اعتبارياً يملك غالبية الأصوات في الشخص الاعتباري (أ)؛
- (ب) شخصاً اعتبارياً يكون عضواً في الشخص الاعتباري (أ) (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من خلال صفة قانونية أو صفة المستفيد)، ويملك وحده أو إلى جانب واحد أو أكثر من شركائه غالبية الأصوات في الشخص الاعتباري (أ)؛
- (ج) كيان ألم لأي شخص اعتباري يكون الكيان الأم للشخص الاعتباري (أ).
- ملحوظة يرد تعريف الشخص الاعتباري والشريك في هذا المسرد.

- الشخص**، ويعني:
- (أ) أي فرد (بما في ذلك فرداً يشغل منصباً من وقت لآخر)؛ أو
- (ب) شخصاً اعتبارياً
- ملحوظة يرد تعريف الشخص الاعتباري في هذا المسرد.

الشخص السياسي ممثل المخاطر، ويحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٦.

- الملكية**، وتعني أي ملك أو مصلحة (سواء كانت حالية أو مستقبلية، مكتسبة أو عرضية، أو عينية أو غير عينية) في أرض أو ملكية من أي نوع وتتضمن على سبيل المثال:
- (أ) أموالاً في أي دائرة اختصاص؛ و
- (ب) السندات أو الأوراق التجارية أو الكمبيالات، أو خطابات الاعتماد، أو الأوراق المالية، أو الأسهم، أو الشيكات السياحية، وغيرها من الأدوات القابلة أو غير القابلة للتداول؛ و
- (ج) الاعتمادات المصرفية؛ و
- (د) أي حق بفائدة، أو أرباح، أو دخل آخر من هذه الملكية، أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها؛ و
- (هـ) شيئاً مطلباً به أو متنازعاً فيه؛ و
- (و) أي رهن، أو مطالبة، أو طلب، أو حق ارتفاق، أو عبء عقاري، أو سلطة، أو امتياز، أو حق معروف أو محمي بقانون أي دائرة اختصاص على أي أرض أو ملكية من أي نوع، أو متصلة بهذه الأرض أو الملكية.
- (ز) وثائق قانونية تثبت ملكية الأرض أو العقار من أي نوع، أو أي منفعة فيها.
- ملحوظة يرد تعريف دائرة الاختصاص في هذا المسرد.

متحصلات السلوك الجرمي، بالنسبة إلى أي شخص انتفع من سلوك جرمي، بما يشمل المنفعة.

المنتج، ويتضمن توفير الخدمات.

الادارة العليا للشركة، وتعني المدراء الرئисين في الشركة، مجتمعين أو منفصلين.

- المدير الرئيسي**، للشركة، ويعني أي فرد موظف في الشركة أو عضو في مجموعة الشركة، يتحمل، بمفرده أو إلى جانب آخرين، مسؤولية الإدارة والإشراف المرتبط بعنصر أو أكثر من أعمال الشركة أو أنشطتها التي تتم مزاولتها في دائرة الاختصاص هذه أو من خلالها.
- ملحوظة يرد تعريف المجموعة ودائرة الاختصاص في هذا المسرد.

المؤسس، ويعني، في ما يتعلق بالصندوق الاستئماني، الشخص الذي أنشأ هذا الصندوق.

المصرف الوهمي، ويحمل التعريف المذكور في القاعدة ١٣٨.

الشركة الفرعية – يكون الشخص الاعتباري (أ) شركة فرعية لشخص اعتباري آخر (ب) في حال كان الشخص الاعتباري (ب) كياناً أم للشخص الاعتباري (أ).
ملاحظة يرد تعريف الشخص الاعتباري والكيان الأم في هذا المسرد.

تقرير العملية المشبوهة، ويعني في ما يتعلق بالشركة، تقرير العملية المشبوهة المقدم إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الشركة أو المقدم من قبل الشركة إلى وحدة المعلومات المالية.

الإرهابي، ويعني أي فرد يقوم بما يلي:
(أ) ارتكاب أو محاولة ارتكاب الفعل الإرهابي بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، وغير مشروع ومتعمد؛ أو
(ب) التواطؤ في تنفيذ الفعل الإرهابي؛ أو
(ج) تنظيم الفعل الإرهابي أو توجيه الآخرين إلى ارتكابه؛ أو
(د) المساهمة في ارتكاب الفعل الإرهابي على يد مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك حيث تكون المساهمة متعمدة وبهدف تعجيل الفعل الإرهابي أو مع العلم ببنية المجموعة ارتكاب فعل إرهابي.

الفعل الإرهابي، ويتضمن:

- ١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)؛
- ٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)؛
- ٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ومن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمكافحة عليها (١٩٧٣)؛
- ٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)؛
- ٥- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)؛
- ٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)؛
- ٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)؛
- ٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجدة على الجرف ال Marino (١٩٨٨)؛
- ٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)؛ و

(ب) أي فعل آخر يراد منه قتل المدنيين أو إلحاق أذى جسدي خطير بهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأفعال العدائية في حالات النزاعسلح متى كان الغرض من هذا العمل، بطبيعته أو سياقه، ترهيب السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

تمويل الإرهاب، ويعني فعلًا يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، بقصد استخدامها، أو مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً:
(أ) في تنفيذ فعل إرهابي؛ أو
(ب) من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية.
ملاحظة يرد تعريف الأموال، والفعل الإرهابي، والإرهابي، والمنظمة الإرهابية في هذا المسرد.

المنظمة الإرهابية، وتعني أي مجموعة من الإرهابيين تقوم بما يلي:

- ١- ارتكاب أو محاولة ارتكاب الفعل الإرهابي بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، وغير مشروع ومتعمد؛ أو
- ٢- التواطؤ في تنفيذ الفعل الإرهابي؛ أو

(ج) تنظيم الفعل الإرهابي أو توجيه الآخرين إلى ارتكابه؛ أو
(د) المساهمة في ارتكاب الفعل الإرهابي على يد مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك حيث تكون
المشاركة متعمدة وبهدف تعجيل الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب فعل إرهابي.

ملاحظة يرد تعريف الفعل الإرهابي في هذا المسرد.

الجهة التنظيمية، وتعني هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

الدولة، وتعني دولة قطر.

دائرة الاختصاص هذه، وتعني مركز قطر للمال.

التبليغ، وتحمل التعريف المذكور في القاعدة ٥.٢.١.

المعاملة، وتعني أي معاملة، أو الشروع في معاملة، من أي نوع كانت، تتضمن على سبيل المثال:

- (أ) تقديم المشورة؛ و
- (ب) تقديم الخدمات أياً كانت؛ و
- (ج) مزاولة أي عمل أو نشاط آخر.

الكتاب، وتعني أي شكل من أشكال الكتابة، وتشمل على سبيل المثال، أي طريقة في تمثيل أو إعادة انتاج الكلمات، أو الأرقام، أو الرموز أو غيرها بشكل مقترب (مثل الطباعة أو النسخ).

ملاحظة نهائية

تاریخ القواعد

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠
الصادرة بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠ (قواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال
(٢٠١٠)

تاریخ ١٥ أبريل ٢٠١٠

دخلت حيز التنفيذ في ٣٠ أبريل ٢٠١٠
النسخة الأولى